وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم.:قانون عام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية الجزائية للطبيب عن الوصفة الطبية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:الحقوق
التخصص: القانون الطبي

من إعداد الطالب(ة):
مزياني جمال

تحت إشراف الأستاذ(ة):
برزوق الحاج

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....باسم شهاب.....رئيسا

الأستاذ(ة)..... برزوق الحاج..... مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....زواتين خالد.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

يوم المناقشة : 2022/06/22

الشكر

إن الشكر لله شكرا عظيما و الحمد لله حمدا كثيرا الذي أعاننا في إنجاز هذا البحث

نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب او من بعيد على إنجاز هذا العمل

و نخص بالذكر الأستاذ المشرف الفاضل برزوق الحاج الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة

التي كانت عونا لي و لا يفوتنا أن نشكر كل أساتذة قسم القانون العام

كما اقدم الشكر إلى كل من ساهم في نجاحي و لم يبخل بتعليمي للوصول الى مستوى ارقى

داعيا الله عز و جل أن ينير قلوبهم بالعلم و أن يجزيهم عطاءه.

الإهداء:

الهي لا يطيب الليل الا بشكرك و لا يطيب النهار الا بطاعتك، و لا تطيب اللحظات الا بذكرك ،اما بعد:

أهدي هذا العمل الى:

_الى الذي وهبني كل ما يملك حتى احقق له اماله،الى من كان يدفعني قدما نحو الامام لنيل المبتغى،الى الانسان الذي امتلك الانسانية بكل قوة،الى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام،الى من علمني العطاء دون انتظار،الى من احمل اسمه بكل افتخار، "أبي"

_إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان،الى التي صبرت على كل شيء،الى التي رعتني و كانت سندي في الشدائد،الى بسمة الحياة و سر الوجود،الى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي" أمي الحبيبة"

الى من حبهم يجري في عروقي،الى من بهم أكبر و عليهم اعتمد،الى من عرفت معهم معنى الحياة اخوتي

إلى زوجتي العزيزة و قرّة عيني بناتي

الى كل من يؤمن بان بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا و في انفسنا قبل ان تكون في اشياء اخرى....

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
فهرس المحتويات	
مقدمة	أ–ث
الفصل الأول: أساس المسؤولية الجزائية للطبيب عن الوصفة الطبية	
تمهيد	**01**
المبحث الأول: الخطأ الطبي الجزائي	02
المطلب الأول: مفهوم الخطأ الطبي الجزائي	03
المطلب الثاني: صور الجرائم في الوصفة الطبية	14
المبحث الثاني : الضرر و العالقة السببية	35
المطلب الأول: الضرر الطبي	35
المطلب الثاني : العلاقة السببية	39
خلاصة الفصل	43
الفصل الثاني: دعوى المسؤولية الجزائية للمؤسسات الإستشفائية	
تمهيد	45
المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية	46
المطلب الأول : أطراف الدعوى العمومية	46

قائمة المحتويات

المطلب الثاني : الإختصاص بنظر الدعوى و إنقضائها	53
المبحث الثاني : إثبات المسؤولية الجزائية للطبيب عن الوصفة الطبية	61
المطلب الأول : إثبات أركان المسؤولية الجزائية للطبيب عن الوصفة الطبية	61
المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن إثبات المسؤولية الجزائية	67
خلاصة الفصل	79
الخاتمة	81
قائمة المراجع	84
الملخص	

المقـــــدمة

المقدمة:

يتوقف العلاج المقدم من قبل الطبيب على الإلتزامات الموكلة له إلى جانب تلك الموكلة للمريض أو الشخص المعالج ، فكال الطرفين ملزم بإعلام الآخر و تزويده بالمعلومات الكافية ، فالمريض ملزم بتقديم و التصريح بكامل المعلومات السابقة و الصحيحة عن حالتة الصحية ، و في المقابل يكون الطبيب ملزم و بناءا على المعلومات المصرح بها من قبل المريض بالشرح و تنوير هذا الأخير بطريقة المعالج و التي تتناسب و حالته الصحية ، هل تحتاج إلى إجراء عملية مثال أو أن وضعيته تقتصر على وصف دواء معين من خلال وثيقة ورقية طبية يطلق عليها الوصفة الطبية يحررها الطبيب المعالج وفق شروطها القانونية و التي من خلالها يقوم بوضع قائمة من الأدوية يفترض فيها و بناءا على تشخيص حالة المريض الصحية انها تتناسب و هذه الأخيرة ، حيث يلتزم المريض بإتباع هذا العلاج حتى يتماثل للشفاء أو على الأقل التخفيف من حدته.

و عليه فإن أي خطأ قد يصدر من الطبيب في هذه المرحلة عمديا كان أو غير عمدي يؤدي إلى قيام مسؤوليته الجزائية.

إن أهم المسائل القانونية التي يمكن أن يثيرها موضوع المسؤولية الجزائية للطبيب عن الوصفة الطبية تنطلق من إرتكاب الطبيب للخطأ و الجريمة على حد سواء ، ما يسبب أضرار للضحية و هي عناصر تشكل في مجملها شروط إقامة هذه المسؤولية مرورا بالجهة التي يمكنها نظر هذا النوع من المسؤولية و كيف تثبت عناصر هذه المسؤولية وصولا إلى الجزاءات التي رتبها القانون بعد إثبات قيام مسؤولية الطبيب عن الوصفة الطبية جزائيا.

❖ **الإشكالية الرئيسية:**

- **ما حدود المسؤولية الجزائية للطبيب عن الوصفة الطبية ؟**

❖ **الإشكاليات الفرعية:**

- متى تقوم المسؤولية الجزائية للطبيب عن الوصفة الطبية؟
- ماهي أركان المسؤولية الجزائية للطبيب عن الوصفة الطبية ؟
- يتم إثبات هذا النوع من المسؤولية ؟

❖ **أهمية الدراسة**

و تبرز أهمية هذه الدراسة في تبيان أهمية محرر الوصفة الطبية و توضيح مدى خطورة التلاعب به خطورة هذا بالنظر لما يتضمنه من أدوية و التي تصنف في كثير من الأحيان ضمن المواد الخطيرة و السامة بل و مخدرات رغم دورها العلاجي و مالها من آثار جانبية على صحة الشخص المعالج التي قد يؤدي إلى الوفاة في كثير من الأحيان و هو ما يؤدي بالنتيجة إلى وقوع جريمة كانت قد وقعت عن قصد أو غير قصد، الأمر الذي يفترض معه بذل العناية اللازمة و أخذ القدر الكافي من الحيطة و الحذر من الطبيب المعالج قبل وصفه لعالج و إدراكه لمدى خطورة الدواء المراد وصفه و مدى تناسبه و حالة المريض المعالج.

❖ **دوافع إختيار الموضوع**

- التزايد المستمر في عدد الضحايا و الناتج عن الأخطاء التي يقع فيها الأطباء عند وصفهم للدواء و التي تكون في كثير من الأحيان تكون عمدية و احيانا أخرى غير عمدية

إبراز مدى تماشي القوانين الخاصة لاسيما القانون المتعلق بالصحة مع هذا النوع من المسؤولية و هذا من الناحية المتعلقة بالأحكام الجزائية خاصة وأن هذا القانون كثيرا ما يحيل في أحكامه المتعلقة بالجزاءات إلى قانون العقوبات.

❖ **صعوبات الدراسة**

من ناحية الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة هي قلة و شح الدراسات السابقة لمثل هذا الموضوع و المرتبطة بالوصفة الطبية و التي كانت تحصيل حاصل لقلة المراجع في هذا المجال.

❖ **منهج الدراسة**

إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي كون هذه المرحلة من الدراسة تعتمد على تجميع المعلومات و هذا بوصف صور الأخطاء و الجرائم التي قد يرتكبها الطبيب عن قصد أو دون قصد أثناء تحريره الوصفة الطبية و الموجبة بالنتيجة للمسؤولية الجزائية ، هذا إلى جانب بعض التحليلات البسيطة لبعض أوجه الموضوع لاسيما ماتعلق منها بالنصوص القانونية.

و قد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين كما يلي:

الفصل الأول: تطرقنا في أركان المسؤولية الجزائية للطبيب عن الوصفة الطبية إنطلاقا من الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية الجزائية ، وصولا إلى الضرر الناتج عن هذا الخطأ و العلاقة السببية التي تجمع بينهما.

أما الفصل الثاني: فتطرقنا فيه إلى دعوى المسؤولية الجزائية عن الوصفة الطبية إنطلاقا من تحريك الدعوى العمومية وصولا إلى إثبات المسؤولية الجزائية عن الوصفة الطبية والجزاءات المترتبة عنها.

الفصل الأول

الفصل الأول: أساس المسؤولية الجزائية للطبيب عن الوصفة الطبية

تحرير الوصفة الطبية من الأعمال المناطة بالطبيب كان من اللازم توافر شروط يمكن القول معها بقيام المسؤولية الجزائية عن هذا النوع من الأعمال.

نحاول في هذا الفصل التطرق إلى هذه الأركان بشيء من التفصيل و هذا من خلال استعراض أول ركن ،وهو الخطأ الطبي في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى و الركنين الثاني و الثالث و هما الضرر و العالقة السببية .

المبحث الأول: الخطأ الطبي الجزائي

لا يوجد نص قانوني يصرح يعطي تعريف دقيق للوصفة الطبية لكن حسب نص المادة 11بالنص من مدونة أخلاقيات الطب فإن الطبيب و جراح الأسنان حران في تقديم الوصفة التي يريانها ملائمة[1].

ومن ناحية أخرى عرّف الفقه الوصفة الطبية بأنها :"ورقة يدون فيها الطبيب المختص دواء أو أكثر للمريض بغرض العلاج أو الوقاية من مرض ما"[2]، كما يعرف البعض من فقهاء القانون الوصفة الطبية بأنها:" ذلك المحرر الذي يصدر أصال عن الطبيب أو جراح أسنان ألجل تحديد نمط معين من العلاج ، مما يجعل خصوصيته تكمن في غرضه و هو الأمر الذي يوجب له ضوابط و شروط خاصة تتعلق بتحريره و تسليمه [3]" والتي جرى العمل بها في المجال الطبي ، فبعد تشخيص المرض كمرحلة أولية يحدد الطبيب طريقة العلاج الملائمة له[4] ، و التي قد تكون بتحرير وصفة طبية تحوي بيان عناصر الدواء[5]، الذي يجب على الصيدلي أن يصرفه للمريض وفقا لما تضمنته تلك الوصفة المحررة، و عليه فإن الطبيب يكون ملزما بمراعاة القدر اللازم من الحيطة و الحذر عند

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 276-92 ، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب ،المؤرخ في 06/07/1992 ، الصادرة في الجريدة الرسمية ، عدد 52 ، بتاريخ .1992/ 08/07

[2] أحمد السعيد الزقرد ، الروشتة . التذكرة الطبية . بين المفهوم القانون و المسؤولية المدنية للصيدلي ، د ط ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2007 ، ص 15

[3] فضيلة ملهاق ، "مسؤولية الطبيب الجزائية عن الوصفة الطبية في التشريع الجزائري"، مقال منشورة في نشرة القضاة، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، العدد 58 ، الجزائر ، سنة 2006 ، ص 139

[4] محمد حسين منصور ، المسؤولية الطبية ، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، د س ن ، ص 46

[5] المادة 208 من القانون المتعلق بالصحة عرفت الدواء بمايلي : " الدواء في مفهوم هذا القانون ، هو كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية التي يمكن وصفها للإنسان أ والحيوان قصد القيام بتشخيص طبيا واستعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها وتعديلها

وصفه للعلاج إذ عليه أن يأخذ بعين الاعتبار حالة المريض كبنيته و سنه و درجة احتماله للمواد الكيميائية التي يحتويها الدواء ، و من ثم يسأل الطبيب إذا كان الخطأ في تركيب الدواء بزيادة أو نقصان نسبة التركيبة أو أنه لم يراعي الاعتبارات السابق ذكرها.

المطلب الأول: مفهوم الخطأ الطبي الجزائي

الإخلال بالالتزام الذي يقع على عاتق الطبيب بهدف شفاء المريض و تحسين حالته الصحية يشكل خطأ طبيا يثير مسؤولية الطبيب ، فالخطأ الطبي هو تقصير في مسلك الطبيب. [1] يثير مسؤوليته، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الخطأ الطبي الجزائي في الفرع الأول و معياره في الفرع الثاني أما الفرع الثالث فخصصناه لدرجاته وصوره.

الفرع الأول : تعريف الخطأ الطبي الجزائي

لقد ترك المشرع الجزائري تعريف الخطأ الطبي الجزائي للفقه و القضاء، لذلك سوف نذكر بعض التعريفات التي قال بها الفقه انطلاقا من تعريف الخطأ الجزائي عموما ثم تعريف الخطأ الطبي الجزائي

أولا : تعريف الخطأ الجزائي

عرف البعض من الفقه الخطأ عموما بأنه : " ذلك النشاط الإرادي ، الإيجابي أو السلبي ، الذي لا يتفق مع الواجب من الحيطة و الحذر" ، و يعرفه البعض الآخر بأنه : " إخلال الجاني عند

[1] فضيلة ملهاق ، المرجع السابق ، ص 139

تصرفه بواجبات الحيطة و الحذر التي يفرضها القانون ، و عدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي إلى حدوث النتيجة الإجرامية في حين كان ذلك في استطاعته و من واجبه [1]".

والخطأ عند " مازو" هو : " انحراف في السلوك على نحو لا يرتكبه الشخص اليقظ لو أنه وجد فيها في ذات الظروف الخارجية التي وجد فيها مرتكب الفعل ."

ثانيا : تعريف الخطأ الطبي الجزائي

عرفه جانب من الفقه بكونه : " كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه عن القواعد و الأصول الطبية التي يقضي بها العلم أو المتعارف عليها نظريا و عمليا وقت تنفيذ العمل الطبي أو الإخلال بواجبات الحيطة و اليقظة التي يفرضها القانون ، متى ترتب على فعله نتائج جسيمة ، في حين كان في قدرته وواجبا عليه أن يتخذ في تصرفه اليقظة و التبصر حتى لا يضر المريض".[2]

ويعرف الأستاذ " منذر الفضل " الخطأ الطبي الجزائي بأنه : " إخلال من الطبيب بواجبه في بذلا لعناية الوجدانية اليقظة الموافقة للحقائق العلمية المستقرة"

في حين عرفه بعض الفقهاء بأنه : " عدم تقيد الطبيب بالالتزامات و القواعد و الأصول الطبية الفنية الخاصة التي تفرضها عليه مهنته [3]"

[1] رائد كامل خير،شروط قيام المسؤولية الجزائية الطبية ،ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس، لبنان، 2004،ص 12.

[2] لقمان فاروق حسن نانه كه لي،المسؤولية القانونية في العمل الطبي ، دراسة مقارنة بين القانون و الشريعة، د ط، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، 2013 ، ص14

[3] رائد كامل خير، المرجع السابق، ص22.

كما عبرت عنه محكمة النقض الفرنسية في قرارها الشهير الصادر بتاريخ 20 ماي 1936 ب: " العناية الوجدانية اليقظة الموافقة للحقائق العلمية المكتسبة ."[1]

الفرع الثاني : معيار الخطأ الطبي الجزائي

انقسم الفقه القانوني إلى المعيار الشخصي و المعيار الموضوعي لضبط المعيار المناسب لتحديد وجود الخطأ الطبي.[2]

أولا: المعيار الشخصي

وهو معيار بذل العناية الممكنة ، و يراد به قياس السلوك الذي صدر من الفاعل في مجال العمل في ظروف معينة بالنظر إلى سلوكه المعتاد ، فإذا كان السلوك أقل حيطة وحذر مما اعتاد عليه في مثل هذه الظروف نسب إليه الخطأ ، أما إذا طابق حذره و حيطته في سلوكه حيطته و حذره المألوف فال ينسب له الخطأ.[3]

وهذا يعني أنه يجب النظر إلى السلوك من خلال شخصية الفاعل، فنتأكد هل أن ما صدر منه يعد بالنسبة إليه تجاوز في سلوكه المعتاد ،فإذا كان هذا الفاعل عادة على درجة كبيرة من الحيطة والحرص فإن أي تجاوز في سلوكه حتى لو كان طفيفا يعد ذلك إخلال بواجباته.[4]

---

[1] محمد رايس،" نحو مفهوم جديد للخطأ التطبيقي التشريع الجزائري"، مقال منشور في مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، 2008، ص66.

[2] صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، دراسة مقارنة، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2011 ، ص 11.

[3] ماجد محمد الفي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ لطبي،ط2 ، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2010 ،ص221.

[4] صفوان محمد شديفات، نفس المرجع السابق، ص11.

ثانيا: المعيار الموضوعي

وهو معيار بذل العناية اللازمة و يتحدد هذا المعيار في نطاق الشخص العادي الموجود في نفس الظروف فال هو خارق الذكاء شديد اليقظة فيرتفع إلى القمة وال هو محدود الفطنة قاصر الهمة ، فينزل إلى الحضيض، حيث ينظر إلى السلوك المألوف لهذا الشخص العادي و نقيس عليه سلوك الشخص المخطئ مع مراعاة الظروف الخارجية التي أحاطت به فإذا انحرف سلوكه عن سلوك الرجل العادي فيلزم بتوخي الحيطة و الحذر في سلوكه وأن يبذل العناية التي يبذلها الشخص العادي .

أما عند ممارسته لمهنته ، حيث ينتظر من الطبيب أكثر مما ينتظر من شخص آخر ، فإن خرج الطبيب في تنفيذه التزامه عن سلوك طبيب آخر من أوسط الأطباء كفاءة و خبرة و تبصرا في ميدان تخصصه أو مستواه المهني و أحدث ضررا ، فإن خروجه يشكل خطأ تقوم عليه مسؤوليته ، فحسب هذا المعيار ينبغي أن يكون من عناصر تقدير الخطأ الموجب للمساءلة مدى مراعاة الطبيب للأصول الفنية المستقرة في مجال عمله الطبي فإن جاوز هذه الأصول أو خالفها كان تقصيره مستتبعا مسؤوليته و بالتالي يسأل الطبيب عن إخلاله بواجب طبي مفروض عليه بحكم نظام مهنته و الأعراف الراسخة فيه ، أو عن جهله قواعد مكرسة في الميدان الطبي أو عدم اتخاذه الحيطة اللازمة و إغفاله الأصول الفنية التي تقتضيها ممارسة المهنة مع مراعاة الظروف المحيطة به أثناء ممارسته لعمله[1].

وقد أخذ القضاء الفرنسي بهذا المعيار ، حيث أن محكمة النقض اعتبرت بأن الطبيب ملزم نحو المريض ببذل العناية لا بتحقيق نتيجة إلا أن العناية المطلوبة منه ليست عناية من أي نوع ، بل

[1] علي عصام غصن ، الخطأ الطبي ، ط1، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان، 2006، ص 22-23.

جهود صادقة يقظة و متفقة مع الأصول العلمية الثابتة خارج حالة الظروف الإستثنائية ، و لا تثار مسؤوليته إلا إذا تبين أنه في إختياره العلاج أظهر الجهل بأصول العلم و الفن الطبي. [1]

كما ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أخذ بهذا المعيار أيضا في العديد من أحكامها ، إذ قضت بأنه : " لما كان واجب الطبيب في بذل العناية مناط بما يقدمه طبيب يقظ من أوسط زملائه علما و دراية في الظروف المحيطة به أثناء ممارسته لعمله مع مراعاة تقاليد المهنة و الأصول العلمية الثابتة ."[2]

الفرع الثالث: درجات و صور الخطأ الطبي الجزائي

أولا: درجات الخطأ الطبي الجزائي

لقد ذهب القضاء في بداية الأمر إلى إتباع التفرقة بين نوعي الخطأ ، الخطأ العادي و الخطأ المهني فالخطأ العادي هو ما يصدر من الطبيب كغيره من الناس أي كأي سلوك أو فعل مادي يكون إرتكابه مخالفة لواجب الحرص المفروض على الناس كافة ، كإجراء عملية جراحية في حالة سكر أو الإهمال في تخذير المريض قبل العملية ، أما الخطأ المهني فهو ما يرتبط بالأصول الفنية للمهنة3 كخطأ الطبيب في تشخيص حالة المريض أو في وصف العلاج المناسب لحالته.[3]

[1] محمد لمين سلخ ، مسؤولية الطبيب عن الوصفة الطبية ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2015، ص 167

[2] محمد لمين سلخ ، المرجع نفسه ، ص 168

[3] محمد حسين منصور ، المسؤولية الطبية ، الطبيب– الجراح– طبيب الأسنان– الصيدلي– التمريض – العيادة و المستشفى – الأجهزة الطبية ، د ط، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية، 2011 ، ص 20

فكما قسم الفقهاء الخطأ الطبي إلى قسمين بين خطأ مهني و خطأ عادي هذا الأخير الذي لا يخضع للمناقشات و الخلافات درجوا إلى تقسيم الخطأ المهني إلى إثنين أحدهما الخطأ اليسير و ثانيهما الخطأ الجسيم.[1]

وقد إستقر القضاء على أن يسأل الطبيب عن خطأه العادي (المادي) مهما كانت درجته يسيرا كان أو جسيما، في حين لا يسأل الطبيب عن خطأه المهني إلا إذا كان على درجة من الجسامة و هو ما تبناه القضاء الفرنسي الذي أقر مسائلة الطبيب عن أخطاءه الجسيمة و الناتجة عن الأعمال الطبية البحتة و الذي يستخلص من وقائع ناطقة وواضحة و يتنافى مع القواعد المقررة التي لا نزاع فيها ، فال تمنع المحاكم من نظرها بحجة أن ذلك يؤدي إلى التدخل في فحص مسائل تقع في علم الطب وحده.[2]

وأستمرت محكمة النقض الفرنسية في التمييز بين نوعي الخطأ بقولها أنه فيما عدا الإهمال أو عدم الإحتياط الذي يقع فيه أي إنسان ، لا يسأل الطبيب عما نسب إليه من إهمال أو عدم إحتياط أو عدم إنتباه إلا إذا ثبت أن ذلك يعد إغفالا أكيدا لواجباته، مع مراعاة حالة العلم المعترف بها في الفن الطبي.[3]

والحقيقة هي أن التفرقة بين الخطأ اليسير و الخطأ الجسيم لا وجود لها ، إذ لا يشترط أن يكون الخطأ الذي وقع من الطبيب على درجة معينة من الخطورة أو الجسامة حتى تنعقد مسؤوليته ،

---

[1] Clotilde rouge – maillart – la responsabilitemedicale, http:// sfml – asso. fr/images/ docsresponsabilite, 11/06/2020 ,11 :53

[2] محمد حسن منصور، المسؤولية الطبية ، الطبيب – الجراح – طبيب الأسنان – الصيدلي – التمريض – العيادة والمستشفى– الأجهزة الطبية ، المرجع السابق ، ص 20

[3] فضيلة ملهاق ، المرجع السابق ، ص 140

إذ أن النصوص المتعلقة بالمسؤولية جاءت عامة، و لم تفرق بين الخطأ اليسير و الخطأ الجسيم ، و عليه فإن الطبيب يخضع للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية الجزائية من غير أن يتمتع بإمتياز يعفيه من المسؤولية عن الخطأ مهما كانت درجته ، طالما أنه لا يوجد نص أو سند قانوني يوليه هذا الإمتياز ، كما أن الخطأ بتطبيق القواعد المستقرة تنشأ عنه المسؤولية سواءا كان يسيرا أم جسيما ، و لا صعوبة تواجه القاضي ، فهي معروفة واضحة بإستطاعة الخبير أن يبرزها له.[1]

وقد أخذ بهذا الرأي القضاء الفرنسي الذي عدل عن فكرة التمييز بين نوعي الخطأ المهني من حيث المسائلة الجزائية و هذا من خلال القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 30/10/1963 بقولها: "بأن أي خطأ يرتكبه الطبيب يرتب مسؤوليته وال مجال للتفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير".[2]

فالخطأ يقدر بمعيار موضوعي أساسه مقارنة مقترف الفعل بالرجل العادي إذ وجد في ذات الظروف التي كانت تحيط بالفاعل ، فإذا كان من الممكن إعفاء الطبيب من المسائلة عن خطئه الفني اليسير لإدخال الطمأنينة في نفوس الأطباء ، فإنه من اللازم حماية الأشخاص المضرورين من مغبة بعض التجاوزات.

ويشترط في الخطأ الذي تنشأ عنه المسؤولية الجزائية ماديا كان أو فنيا بسيطا أو جسيما أن يكون واضحا، أي مستخلصا من وقائع ناطقة بحيث يثبت أنه يتنافى في ذاته مع القواعد العامة

[1] محمد لمين سلخ ، المرجع السابق ، ص 168- 169.

[2] محمد لمين سلخ ، المرجع نفسه ، ص 169

المقررة ، وأن يكون ثابتا ثبوتا كافيا لدى القاضي،بمعنى أن يكون ظاهرالا يحتمل المناقشة أي بصفة قاطعة لاإحتمالية.

ثانيا : صور الخطأ الطبي الجزائي

حددت العديد من التشريعات الجنائية صور الخطأ الجزائي من خلال ما أوردته من نصوص بينت فيها الصور التي تتخذ شكل الخطأ في الجرائم غير العمدية،[1]فكذلك الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري الذي عدد صور الخطأ الجزائي من خلال المواد 3288 و 289 من قانون العقوبات الجزائري ، و تتمثل في الإهمال و الرعونة و عدم الإحتياط و عدم الإنتباه و عدم مراعاة الأنظمة.[2]

و سنحاول شرح هذه الصور بشيء من التفصيل:

1/الإهمال:

ويعبر عن الإهمال و عدم الإنتباه بالتفريط ، و هي الحالة التي يقف فيها الجاني موقفا سلبيا أو ترك تحقيق نتيجة إجرامية ، و الخطأ في الإهمال قوامه تصرف إرادي خاطئ يؤدي إلى نتيجة ضارة متوقعة أو غير متوقعة من قبل الفاعل لكنه لم يقصد إحداثها و لم يقبل وقوعها.[3]

[1] صفوان محمد شديفات ، المرجع السابق ، ص 202

[2] الأمر رقم156- 66المتضمن قانون العقوبات،المؤرخ في 08/06/1966، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 49، بتاريخ11/06/1966، المعدل و المتمم القانون رقم 20/06 ، المؤرخ في 28/04/2020 ، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 25، بتاريخ .30/04/2020

[3] محمد لمين سلخ ، المرجع السابق ، ص170

أما في الميدان الطبي فإن الإهمال يتحقق بعدم إتخاذ الطبيب العناية الكاملة و المطلوبة لتفادي حدوث النتيجة غير المشروعة ، أو عدم إتخاذ الإحتياط اللازم و الحذر قياسا على ما كان في ظروف العمل ، و كان من شأن هذا الإجراء الذي لو أتخذ لا يترتب عليه نتيجة ضارة.[1]

وبالتالي فإن مسؤولية الطبيب تقوم في حالة وصف الدواء غير المناسب لحالة المريض ، مما يؤدي إلى حدوث مضاعفات ضارة به إذ يجب على الطبيب فحص المريض بنفسه ، وقد يعفى الطبيب من المسؤولية بصفة كلية أو جزئية ، بسبب إجابات المريض الخاطئة عن أسئلة الطبيب ، و كقاعدة عامة فإن المحاكم تقيم مسؤولية الطبيب إذا ما أستشف القاضي من وقائع القضية أن الطبيب قد باشر العلاج بطريقة تتم عن إهمال و لامبالاة ، و دون إتباع للأصول الطبية المتعارف عليها في هذا الشأن.[2]

و متصور للإنحراف عن الأصول العلمية المستقرة ، إختيار وسيلة عالج مغايرة رغم أنه من الثابت علميا أن الحالة المعروضة لا سبيل لمواجهتها إلا بطريقة طبية وحيدة ، كما أن الأصول العلمية تقتضي إجراء فحوص أولية لإختيار حالة المريض قبل وصف الدواء و عدم الإلتزام بذلك يعتبر خطأ في مواجهة الطبيب مما يقيم مسؤوليته.[3]

والتالي فإن الإهمال يتمثل في ترك أمر واجب أو الإمتناع عن فعل يجب أن يتم أو الغفلة عن القيام بما ينبغي للشخص المتزن و الحريص أن يقوم به ، حيث يقوم الطبيب بوصف عالج للمريض دون

[1] صفوان محمد شديفات ، المرجع نفسه ، ص 205.

[2] محمد لمين سلخ ، المرجع السابق ، ص 153.

[3] محمد لمين سلخ، المرجع السابق نفسه، ص 154.

أن يقوم بالفحوصات اللازمة و دون أن يتأكد من أن هذا العلاج الموصوف لا يسبب ضرر للمريض متجاهلا بذلك الأصول العلمية السائدة في مجال الطب.[1]

ومن التطبيقات القضائية في هذا الجانب نجد قرار محكمة إستئناف باريس بتاريخ 06/10/1982 ، حيث أقرت بأن : "عدم إتباع الأصول العلمية السائدة وقت وصف العلاج يعتبر خطأ جسيما ، من خلال وصف دواء يعتبر مضاد لحالة المريض" ، كما أن "وصف دواء لمريض مع توفر خيارات أخرى أقل خطورة وأكثر فاعلية يعتبر خطأ طبي ناتج عن عدم إتباع الأصول العلمية "و هذا ما قضت به محكمة نانت الفرنسية بتاريخ .17/07/41996[2]

2/الرعونة:

و يقصد به سوء التصرف و الإستهانة بفعل خطر يقدم عليه الطبيب دون أن يدرك المخاطر و المضاعفات المؤلمة و القاسية التي تلحق المريض ، و ذلك لعدم خبرة و دراية الطبيب الذي يعتقد أنه فائق الذكاء و يتنصل من النتيجة بالتهرب من المريض و عدم الإعتراف بخطئه ، و بالتالي فإن غرور الطبيب و سوء تقديره أو إعتقاده بالمعرفة يدفعه إلى عدم الإهتمام و الإستماع لشكوى المريض ، و من ثم وقوعه في الخطأ بسبب جهله و عدم كفاءته أو سوء تصرف بحت.[3]

[1] رائد كامل خير ، المرجع السابق ، ص 33.

[2] محمد لمين سلخ ، المرجع السابق ، ص156

[3] إيمان محمدالجابري،المسؤولية القانونية عن الأخطاء الطبية– على ضوءالقانون الإتحاد يرقم 10 لسنة 2008 في شأن المسؤوليةا لطبية – ،د ط، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2011 ،ص 109

3/عدم الإحتياط:

وهو عدم إدراك العواقب و عدم تبصر النتائج السيئة عن خطأ ينطوي عليه نشاط إيجابي من الفاعل ، حيث يدرك الفاعل طبيعة عمله ، و ما يمكن أن يترتب عليه من ضرر أو خطر للغير و رغم ذلك لا يبالي ولا يتخذ الإحتياطات التي من شأنها توخي هذه الآثار.[1]

وعليه يجب على الطبيب عند كتابته للوصفة الطبية للمريض أن يراعي جانب الحيطة و الحذر عند وصف العلاج، فال يخطىء في نوع و كمية الدواء المفروض تناوله و طريقة تناوله) حقن أو عن طريق الفم و غيره ، أو كتابة وصفة طبية بخط غير مقروء. إذ يجب أن يصدر الطبيب الوصفة الطبية موقعة[2]، كما أن إختيار المعالج بنوعيته و كمية جرعته و طريقة إستخدامه يستدعي من الطبيب منتهى اليقظة و الإنتباه ، فإذا ما أخطأ في تقدير الجرعة و مات المريض نتيجة ذلك فإن الطبيب يعد مسؤولا في هذه الحالة نتيجة لخطئه في و صف الدواء .[3]

ومن قرارات القضاء الجنائي في هذا المجال القرار الجنائي الصادر بتاريخ 26/01/1923 عن القضاء الفرنسي الذي إعتبر الطبيب مخطئا إذا لم يراعي الحد اللازم من الحيطة في وصف العلاج ، حيث كان من اللازم و الواجب عليه أن لا يصف الدواء دون أن يأخذ في الحسبان حالة المريض و سنه و قوة مقاومته وبنيته و درجة مقاومته للدواء الموصوف ، فإذا لم يراع ما سبق أو أخطأ في تركيب الدواء أو جرعته يعتبر متحملا للمسؤولية.[4]

[1] رائد كامل خير ، المرجع السابق ، ص 35

[2] محمد لمين سلخ ، المرجع السابق ، ص158

[3] المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 276-92 ، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب

[4] محمد لمين سلخ ، المرجع السابق ، ص 158

4/عدم مراعاة القوانين و الأنظمة:

ويقصد بها عدم إحترام الطبيب للقوانين و اللوائح و القرارات الصادرة التي تنظم مهنة الطب فينتج عنها مخالفة لقاعدة آمرة تقررها الشرائع و الأنظمة ، و تشمل هذه الأخيرة جميع قواعد السلوك الآمرة الواردة في القوانين و المراسيم و القرارات التنظيمية التي تهدف إلى حفظ الأمن و الصحة العامة ، كما تدخل ضمنها نصوص قانون العقوبات الخاصة بالمخالفات ومن الأمثلة على ذلك المخالفات التي تقع على القوانين والأنظمة فيما يتعلق بالأصول الفنية و العلمية الطبية ، كمن يمارس الطب و هو غير مجاز فيرتكب خطأ مصدره نظام مهنة الطب ، فإذا عالج شخصا ومات فإنه يسأل كقاتل خطأ.[1]

المطلب الثاني: صور الجرائم في الوصفة الطبية

لما كانت مرحلة تحرير الوصفة الطبية من أهم مراحل العمل الطبي ، و كان من شأن أي خطأ في تحريرها من قبل الطبيب المعالج أن يؤدي إلى نهاية حياة المريض ، كان لزاما على الطبيب أن يضع في الحسبان أهمية هذه الورقة الطبية التي يصدرها إذ تمثل السند الوحيد الذي يثبت العالقة بين الطبيب و المريض ، و التي يقوم الطبيب من خلالها بتدوين المعالج الذي يقرره و يراه مناسبا لمثل هذا المرض و بالتالي فإن أي خطأ يصدر منه أثناء تحريره لهذه الوصفة عمديا كان أو غير عمديا عد مرتكبا لجريمة يوجب القانون عقاب عليها و تقرير مسؤوليته عليها.[2]

وسنحاول التعرض لمختلف أنواع الجرائم التي قد يرتكبها الطبيب عند تحريره للوصفة الطبية، سواءا تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات في الفرع الأول، أو المنصوص عليها في قانون

[1] إيمان محمد الجابري ، المرجع السابق ، ص113

[2] رائد كامل خير ، المرجع السابق ، ص 37.

الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية في الفرع الثاني، أو تلك المنصوص عليها في قانون الصحة و القوانين الأخرى في الفرع الثالث.

الفرع الأول : صور الجرائم الواردة في قانون العقوبات

أورد قانون العقوبات الجزائري مجموعة من النصوص التي تعاقب على العديد من الجرائم التي قد يرتكبها الطبيب أثناء تحريره للوصفة الطبية و سواءا كانت تلك الجرائم عمدية أو غير عمدية.

أولا: الجرائم العمدية وتتمثل هذه الجرائم فيمايلي:

1/جريمة التسميم:

من عالمات خطورة الجاني أن يلجأ الإستعمال المواد السامة لقتل الضحية ، فهو لا يصارح ضحيته و يواجهه بل إنه يفكر في الأمر في صمت و روية ، فقد يكون الجاني في منزلة و مكانة تكسبه الثقة الكاملة من قبل الضحية شأنه في ذلك شأن الطبيب مع المريض فهذا الأخير لا يحترز من الطبيب و لا يتوقع أذاه،

والسم لا يتطلب قوة عضلية و لا يحدث صخبا و لا ضوضاء،[1] بل لا يتعدى وصف أدوية سامة ، أو تحدث تفاعل بينها يؤدي إلى تكوين مواد سامة من شأنها التأثير على الضحية ، و يشترك لقيام هذه الجريمة توافر الأركان التالية :[2]

[1] جمال نجيمي، جرائم العنف الماسة بسالمة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الإجتهاد القضائي في هذه الدول،د ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2013 ،ص 104-105

[2] محمد لمين سلخ ، المرجع السابق ، ص 171

أ/ الركن المادي:

و ينطوي هذا الركن على العناصر التالية:

أ/1السلوك الإجرامي:

بصرف النظر عن الصياغات التي يستعملها المشرع فإن السلوك الإجرامي عنصر أساسي من عناصر جريمة التسميم ، و قد عبر عنه المشرع الجزائري من خلال المادة 260 قانون عقوبات جزائري بمصطلح الإعتداء ، [1]و قد عرفت هذه المادة التسميم بأنه الإعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجل أم آجال، أيا كان إستعمال أو إعطاء هذه المواد و مهما كانت النتائج التي يؤدي إليها.

فالمشرع حين تصدى لتعريف التسميم، ذكر الإعتداء ، و الإستعمال و الإعطاء وهي تعبيرات واسعة لا تقتصر على المناولة.[2]

أ/2 الوسيلة المستعملة:

وتتميز هذه الجريمة عن باقي الجرائم بالوسيلة المستعملة ، حيث يجب أن يكون التسميم قد حصل بمواد من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجال و أيا كانت كيفية إستعمال هذه المواد ، فا لوسيلة الإجرامية دورها في إستجلاء القصد الإجرامي و بيان درجته فهي أداة الإستظهار خطورة الفاعل الإجرامية ، إذ تتميز بالغدر و الجبن ممن يثق فيهم المجني عليه.[3]

---

[1] الأمر رقم 156-66 ، المتضمن قانون العقوبات

[2] باسم شهاب ، الجرائم الماسة بكيان الإنسان(القتل بالسم ، المساعدة على الإنتحار ، القتل الرحيم ، الإيذاء بصوره المختلفة ، الإجهاض ، قتل حديثي العهد بالوالدة ، انتهاك حرمة الجثة و الرفات و القبر) ، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص10

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، ط 5، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2006 ، ص 31.

ومن المواد التي من شأنها ان تؤدي إلى الوفاة السموم على اختلاف أنواعها و درجة خطورتها حتى و لو كانت أدوية وصفت من طرف الطبيب الذي عالج المريض.

أ/3 النتيجة:

التسميم من الجرائم الشكلية إذ تقوم بمجرد الشروع في إرتكاب الفعل دون النظر إلى النتيجة ، أي أن الجريمة تقوم بمجرد تسميم الضحية و ال يشترط قتله فعال [1]، فالمشرع الجزائري ساوى بين الجريمة التامة و الشروع فيها.[2]

وتتم هذه الجريمة أيا كانت طريقة إستعمال المادة السامة كأن يصف الطبيب هذه الأخيرة في شكل حبوب أو حقن أو غيرها ، أو وصف أدوية يعلم أن تناولها مجتمعة قد يؤدي إلى الوفاة ، حيث يعاقب على التسميم مهما كانت النتيجة التي يؤدي إليها و تعتبر جريمة التسميم تامة بتناول المواد السامة ولولم تقضي على حياة المجني عليه.

أ/4 علاقة السببية:

يشترط لقيام جريمة التسميم توافر عالقة أو رابطة السببية بين المادة السامة التي تم صرفها من طرف الطبيب و النتيجة التي حصلت للمريض ، فإذا إنتفت هذه العالقة لا تقوم الجريمة و لا يعاقب الفاعل على التسميم[3].

ب/ الركن المعنوي:

الظاهر مبدئيا من نص المادة 260 قانون العقوبات الجزائري أنها تشترط سوى القصد الجنائي العام أي نية الإعتداء على حياة الضحية و معرفة الجاني بالطبيعة السامة للمادة وقيامه بإعطائها

[1] جمال نجيمي ، المرجع السابق ، ص 105

[2] باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 38

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 33.

عمدا للضحية بل يتطلب القصد الجنائي الخاص و هو وجوب إنصراف نية الجاني إلى إزهاق روح الضحية تماما مثل جناية القتل العمدي ، فالطبيب الذي يخطأ في وصف الدواء كأن يزيد في جرعة المادة السامة أو يستبدل مادة غير سامة بأخرى سامة ، لا تشكل جريمته تسميما و إنما قتال بإهمال. و الطبيب الذي يناول مادة سامة لمريضه يعلم سميتها لكنه لم يقصد قتله فإنه لا يسأل عن التسميم إذا أدى فعله إلى الوفاة ، و إنما يسأل على جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة حسب المادة 275 من قانون العقوبات الجزائري التي لا تقوم إلا بحصول الضرر.[1]

2/جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة

هي من الجرائم المادية التي تتطلب تحقيق نتيجة و هي حصول ضرر للمجني عليه و ليس الوفاة فكلما زادت حدة هذا الضرر شددت العقوبة فقد تكون جنحة أو جناية ، أما إذا لم يحدث إعطاء مواد ضارة بالصحة ضررا بالمجني عليه مرضا كان أو عجزا فإن الجريمة المنصوص عليها في المادة 275 قانون عقوبات جزائري لا تقوم.[2] و يشترط لقيام هذه الجريمة توافر الأركان التالية:

أ/ الركن المادي:

و يشتمل الركن المادي لجريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة على ثالث عناصر نوردها كمايلي

أ/1 السلوك الإجرامي:

ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في إعطاء مواد مواد ضارة بالصحة للمجني عليه ، و يكون ذلك بصورة فعلية أي بمناوبتها للضحية عن طريق وصفة طبية ، و هذا من خلال وضع المادة بطريقة تسمح بوصولها إلى الضحية المريض ، فالمناولة فعل ينصرف إلى كل نشاط صادر

[1] الأمر رقم 156-66 ،المتضمن المعدل والمتمم قانون العقوبات

[2] جمال نجيمي ، المرجع نفسه ، ص 378

عن الجاني يؤدي إلى حدوث نتيجة و هي دخول المادة الضارة إلى جسم المجني عليه لتصيب الإنسان بضرر جسماني أو نفساني[1] و ليس من شأنها مبدئيا أن تؤدي إلى الوفاة وإن كان من شأنها أن تحدثها . فإن وقع الجدال حول المادة الضارة فيجب الإستعانة بأهل الخبرة.[2]

وقد إعتبر المشرع الجزائري مناولة المادة الضارة من قبيل الضرب و الجرح ، بحيث ينطوي الركن المادي لهذه الجريمة على وصف مواد ضارة بصحة الضحية المجني عليه فيتناولها [3]مما يؤدي إلى عجز مؤقت عن العمل لمدة تزيد على 10أيام أو ينشأ عنها مرض حسب المادة [4]264 قانون عقوبات جزائري.

أ/2 الوسيلة المستعملة:

لم يشترط المشرع في هذه الجريمة أن تكون المواد الضارة المستعملة قاتلة أو غير قاتلة فكال الوصفين يصلح ألن يكون مواد ضارة ، فمناولة المجني عليه دواء مضر بالصحة و لكنه ليس قاتلا يعد صالحا ألن يكون الوسيلة المستعملة في جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة ، و تتحقق المناولة بالتسليم إلى الشخص الذي يتناول هذه المواد الضارة ، كما يتحقق بوضع المادة الضارة تحت تصرف المجني عليه أو في متناوله[5]، كوصفها من طرف الطبيب للمريض من خلال تحرير الوصفة الطبية.

أ/3 النتيجة:

---

[1] محمد لمين سلخ ، المرجع السابق ، ص 174

[2] جمال نجيمي ، المرجع السابق ، ص378

[3] محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2004 ، ص 50

[4] الأمر رقم 156-66 ، المتضمن المعدل و المتمم قانون العقوبات ،

[5] عادل بوضياف ، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص ، د ط، دار نوميديا للطباعة و النشر و التوزيع ، قسنطينة 2013، ص201

على إعتبار أن هذه الجرائم المادية التي تتطلب حدوث نتيجة التي أرادها الجاني مرضا كان أوعجزا ، فإنه لا عقاب على الشروع ، و بالتالي فإن المتهم (الطبيب) يسأل عن العجز الذي ألحقه بالمجني عليه الضحية مهما كانت جسامته أو بساطته ، لأن العبرة من إعتداد المشرع بجسامة العجز هو تقرير و تحديد العقوبة الواجب تطبيقها على الجاني.[1]

أ/4 العلاقة السببية:

لابد من توافر عالقة سببية بين المواد الضارة التي تم مناولتها للضحية و الضرر الذي مسه سواءا سبب له مرض أو عجز كلي عن العمل ، و بالتالي إذا ثبت أن ما أصاب الضحية هو نتيجة طبيعية للظروف المناخية أو لطبيعة عمله أو غير ذلك من الأسباب دون التأكد من أن هذا المرض أو العجز راجع للمادة الضارة المعطاة من الجاني ، فال مجال للحديث عن جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة.[2]

ب/ الركن المعنوي:

لما كانت جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة من جرائم العنف العمد كما أكده نص المادة 275 قانون عقوبات جزائري فإن الركن المعنوي لها يتمثل في توافر القصد العام لدى الفاعل بحيث يكون الجاني على علم بأنه بفعله هذا يمس بسالمة جسم الضحية أو صحته ، و مع ذلك تنصرف إرادته إلى ارتكاب فعله دون أن تنصرف نيته إلى إحداث الوفاة.

[1] محمد لمين سلخ ، المرجع السابق ، ص175

[2] عادل بوضياف ، المرجع السابق ، ص 202

3/الإجهاض:

هي من الجرائم الأخرى التي قد يرتكبها الطبيب ، و لم يورد لها المشرع تعريف، إلا أنه يمكن تعريفه بأنه :" إتخاذ وسيلة صناعية تؤدي إلى إخراج الحمل و طرده قبل أوانه ، أو ابتسار الوالدة أو إسقاط الجنين قبل الأوان "، و يمكن تعريفه بأنه : " تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الألوان ، بغرض إخراج الحمل مبكرا من الرحم"[1]

نستخلص من التعريفين أعاله أن الإجهاض يتحقق بأركان ثالثة شرعي و مادي و معنوي:

أ/ الركن المادي:

لا يقوم الركن المادي لجريمة الإجهاض المنصوص و المعاقب عليها في الماة 304 قانون عقوبات جزائري إلا بتوافر عناصره الثالثة من سلوك إجرامي و نتيجة و عالقة سببية.

أ/1 السلوك الإجرامي:

وينطوي السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بحسب المادة 304 و 305 قانون عقوبات جزائري على إعطاء المجني عليه مشروبات أو أدوية أو إستعمال طرق أو أعمال عنف أو أية وسيلة أخرى سواءا وافقت على إستعمال الطرق التي تم إرشادها إليها أم لم توافق، أو شرع في ذلك ، أما بالنسبة للسلوك الإجرامي المنصوص عليه في المادة 306 قانون عقوبات جزائري فيتمثل في الإرشاد أو التسهيل أو القيام بالإجهاض هو ما يمكن حدوثه عن طريق وصفات الأطباء التي تحوي أدوية من شأنها إجهاض المرأة الحامل سواءا كان برضاها أو دون رضاها رغم أن هذا الأخيرلا يعتد به المشرع الجزائري كون الضحية الحقيقية لهذا السلوك هو الجنين الذي حرم من الوجود ، غير أن هذا الإعتبار

[1] فتحية مصطفى عطوي ، الإجهاض بين الشرع و القانون و الطب ، ط1، المنشورات الحقوقية، 2001 ، ص454.

لم يحل دون اعتداد لمشرع بحالة الضرورة المستمدة من ضرورة إنقاذ حياة الألم[1] ، حيث ال يعد الطبيب مرتكبا لجريمة الإجهاض حسب نص المادة 308 قانون عقوبات جزائري إذا كانت تستوجب ذلك ضرورة إنقاذ حياة ألم من خطر ، متى أجراها طبيب أو جراح في غير خفاء ، و بعد إبلاغ السلطة الإدارية.

أ/2 الوسيلة المستعملة:

وتتمثل الوسيلة المستعملة الإرتكاب هذه الجريمة في مثل هذه الحالة في الوصفة الطبية ، فإذا ما دون الطبيب مواد أو أدوية من شأنها أن تجهض المرأة بنية مستبيته ، عدت هذه الوصفة وسيلة الإرتكاب الجريمة،إلا أنه يجب إقامة الدليل أن الوصفة الطبية كوسيلة مستعملة كانت هي السبب في الإجهاض.[2]

أ/3 النتيجة:

وتتمثل هذه النتيجة في وضع نهاية لحياة الجنين قبل موعد والدته الطبيعية و حصولالإسقاط، إذ لا تقع هذه الجريمة إلا حيث تتحقق النتيجة بموت الجنين في رحم أمه أو بخروجه حيا أو ميتا.

أما إذا لم تتحقق النتيجة المرغوب فيها فنكون أمام شروع في الإجهاض.[3]

أ/4 العالقة السببية

لا تقوم جريمة الإجهاض و بالتبعية المسؤولية الجنائية عليها إلا بتوافر الصلة السببية بين

[1] باسم شهاب، المرجع السابق ، ص 410

[2] محمد لمين سلخ ، المرجع السابق ، ص 410

[3] فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزعبي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، دار لثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن، 2009 ،ص25

الفعل و النتيجة أي بين وصف الدواء من الجاني وإرشاد المجني عليها على إستعماله و بين إسقاط الحمل ، و يستلزم أن لا يكون هناك عامل مستقل و كاف وحده الإسقاط الجنين و الذي يكون قد توسط ما بين فعلالجاني و حصول الإجهاض و لا تتحقق هذه النتيجة دون أن تكون المرأة المجني عليها حاملا، ألن وجود الحمل ركن من أركان جريمة الإجهاض. [1]

ب/ الركن المعنوي:

وينطوي الركن المعنوي لهذه الجريمة على القصد الجنائي العام الذي يكفي لقيامها ألنها من الجرائم العمدية أي إرادة الجاني تحقيقها رغم علمه بأركانها و هي إسقاط الجنين عمدا قبل الميعاد ، و رغم ذلك تتجه إرادته إلى فعل ذلك فلا يعد مرتكبا لهذه الجريمة من تسبب في إجهاض إمرأة خطأ و كان بجهل أنها حامل[2] كأن يصف الطبيب دواءا أدى تعاطيه من طرف المرأة الحامل إلى موتها فيكون بذلك مرتكبا لجريمة القتل الخطأ أما إذا أدى تناول ذلك الدواء إلى تعطيل أو الإضرار بأعضاء جسمها فيكون مرتكبا لجريمة الجروح الخطأ.

وقد ذهبت المحكمة العليا في قراراها الصادر بتاريخ 12/02/2002 تحت رقم 252408 ، قضية(ج ، ر)ضد (ب ، ف)فصال في الطعن بالنقض المرفوع إليها بتاريخ 20/10/1999 من طرف المتهم (ج ، ر)ضد القرار الصادر من الغرفة الجزائية بمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 17/10/1999 ، و الذي صادق على الحكم المستأنف و القاضي بعام حبس نافذ و ألفين دينار جزائري غرامة نافذة من أجل إرتكاب جنحة الإجهاض الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 304 قانون عقوبات جزائري.

[1] فتيحة مصطفى عطوي، المرجع السابق،ص 456

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 62

وحيث أنه و تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة محاميه مذكرة أثار فيها وجهين إثنين للنقض.

و عن الوجه الذي قالت به المحكمة العليا فهو الوجه المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات و إنعدام الأساس القانوني كمايلي: " بدعوى أنه من المؤكد أن الإجهاض هو قتل الجنين في بطن أمه ووضعه ميتا قبل الأجل القانوني لميلاده، لكن في قضية الحال فإن المجلس لم يتأكد من حصول هذا الإجهاض سواءا عن طريق الخبرة أو بواسطة شهادة طبية تثبت ذلك...

حيث أنه و بالرجوع للحكم و القرار المؤيد له ، يتبين أن قضاة الموضوع لم يوضحوا كل العناصر المادية والقانونية التي قادتهم للتصريح بالإدانة على أساس تهمة الإجهاض طبقا للمادة 304 قانون عقوبات جزائري.

وعلى هذا الأساس قضت المحكمة العليا بنقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية و الأطراف أمام نفس المجلس مشكل تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

4/التزوير:

تتعلق هذه الجريمة بتزوير الوصفات الطبية التي يحررها الطبيب وتعتبر جريمة التزوير من الجرائم المخلة بالثقة العامة ، و التزوير معناه " تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية ، تغييرا من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو أحد الأفراد ."[1]

[1] محمد أحمد المشهداني ، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط1 : مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، 2006، ص 31

نستخلص مما سبق أن جريمة التزوير تقوم على ركنين إلى جانب الركن الشرعي، ركن مادي و ركن معنوي.

أ/ الركن المادي:

و يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على العناصر التالية:

أ/1 تغيير الحقيقة:

وهو أساس هذه الجريمة ، فال يتصور وقوع التغيير إلا بإبدال الحقيقة بما يخالفها ، فإذا نعدم تغيير الحقيقة فال تقوم جريمة التزوير[1] ، و يشمل التزوير في هذه الحالة إقدام الطبيب على تسليم وصفة طبية مزورة لشخص لا حق له فيها يثبت فيها وقائع غير صحيحة بعد تغيير جوهرها و هو ما يعرف بالتزوير المعنوي[2] كأن يقوم الطبيب بانتحال شخصية طبيب آخر عند تحرير للوصفة الطبية ، و قد يكون تزوير الوصفة الطبية ماديا كأن يقوم الطبيب بتضمين هذه الوصفة بيانات كاذبة عن حالة المريض و بالنتيجة الدواء الموصوف .[3]

أ/2 الضرر:

يجب وقوع ضررمن وراء تحرير هذه الوصفة الطبية من خلال إهدار حق أومصلحة يحميها القانون ، فإذا لم يتوافر الضرر لا تقوم الجريمة.

---

[1] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 31

[2] محمد الأمين صباحي ، " الآثار القانونية للشهادة الطبية "، مقال منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد1، 2009، ص 12

[3] محمد لمين سلخ ، المرجع السابق ، ص .779

ب/ الركن المعنوي:

ويشمل القصد الجنائي لهذه الجريمة عنصرين إنطلاقا من علم الطبيب الذي حرر الوصفة و سلمها لشخص دون وجه حق ، و رغم ذلك إتجهت إرادته إلى تحريرها و تضمينها بيانات كاذبة بشأن المرض و هي من الجرائم العمدية.

ومن الأمثلة القضائية في هذه الشأن حالة الطبيبين من "أحد القطاعات الصحية بوالية سيدي بلعباس قاما بتحرير وصفات طبية بإسم أشخاص لم يقوما بفحصهم ، بناءا على طلب أحد الصيادلة قصد الحصول على تعويضات الضمان الإجتماعي ، و حالة طبيب خاص قام بتسليم شابين وصفة طبية بإسم جدة أحدهما تتضمن مؤثرات عقليةبناءا على وصفة طبية قديمة قدمت له"[1]

ثانيا: الجرائم غير العمدية

و تتمثل هذه الجرائم في القتل الخطأ و الجروح الخطأ:

1/القتل الخطأ:

وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 288[2] قانون عقوبات جزائري ، و قد عرفت هذه الأخيرة القتل الخطأ بصورة غير مباشرة بنصها على مايلي : " كل من يقتل خطأ أو يتسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة[3]."

[1] محمد لمين سلخ ، المرجع نفسه ، ص .179

[2] الأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم .

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص ، الجرائم ضد الأموال ، بعض الجرائم الخاصة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، الجزء الأول ، 2014 ، ص 83

وتتألف جريمة القتل الخطأ من ركنين ركن مادي وركن معنوي.

أ/ الركن المادي:

يشتمل الركن المادي لجريمة القتل الخطأ على عناصره الثالث ، الفعل الإجرامي ، و النتيجة الإجرامية ، إذ أنه لا يمكن القول بوجود جريمة قتل خطأ ما لم تحدث وفاة الشخص الذي أرتكب ضده الفعل ، إلى جانب توافر رابطة سببية بين السلوك و الوفاة ، هذه الرابطة الشك قائمة إذا ثبت أن الفعل الخاطئ و الصادر عن الجاني قد أدى بمفرده إلى النتيجة و هي الموت . أي أن هذه الأخيرة جاءت كنتيجة مباشرة عن الفعل الخاطىء[1] ، و قد تكون الوسيلة المستعملة مادة سامة أو دواء سام أدى إلى وفاة الضحية المجني عليها و هكذا تنطبق المادة 288 قانون عقوبات جزائري على الطبيب الذي يتسبب بخطئه الناتج عن عدم الإحتياط أو الإهمال في وصف دواء أدى إلى حدوث الوفاة.[2] وعليه يعد مسؤولا جزائيا إذا إرتكب خطأ ضار في تحرير الوصفة الطبية سواءا كان هذا الخطأ سببه نقص لا يغتفر في المعارف العلمية للطبيب أو إلى إهمال من جانبه ، و سواءا كان الدواء ساما بطبيعته أو لم يكن ساما، لكنه أدى إلى تسميم الضحية بوصف كميات كبيرة ، و يمكن أن تطبق عليه عقوبة القتل الخطأ متى توافرت أركان الجريمة. [3]

و في هذا الشأن فصل مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 02/03/1993 بعقوبة ستة أشهر حبس غير نافذة و ألفين دينار جزائري غرامة نافذة ضد المتهم) ك خ (من أجل جنحة القتل الخطأ ، و هو القرار المطعون فيه بتاريخ 09/03/1993من طرف المتهم و الذي فصلت فيه المحكمة العليا بتاريخ

---

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزعبي ، المرجع السابق ، ص105

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص ، الجرائم ضد الأموال ، بعض الجرائم الخاصة ، المرجع السابق ، ص 83

[3] محمد لمين سلخ ، المرجع السابق ، ص 182

30/05/1995 تحت رقم 118720، حيث جاء فيه :" إنه من المقرر قانونا متى أفضى الإهمال أو عدم الإنتباه أو عدم مراعاة الأنظمة إلى القتل الخطأ قامت المسؤولية الجزائية للطبيب ، و متى ثبت أن القرار المطعون فيه بين العالقة السببية بين فعل المتهم ووفاة الضحية إعتمادا على تقرير الخبير و تصريحات المتهم الذي إعترف بأنه أمر بتجريع دواء البنسلين عن طريق الحقن ، إذ أن المتهم لم يأخذ بعين الإعتبار الحالة الصحية للمريضة بالنظر إلى المرض الذي كانت تعاني منه وأمر بتجريع دواء غير لائق في مثل حالة المريضة ، فإن قضاة المجلس قد كيفوا الوقائع تكييفا صحيحا و مطابق للقانون و سببوا قرارهم كفاية". [1]

كما أدانت محكمة قالمة سنة 1984 طبيب بتهمة القتل الخطأ بسبب الإهمال في حق رضيع، حيث قام هذا الطبيب بوصف دواء (versapen) دون الإشارة إلى أنه كان موجها لهذا الأخير ، حيث قام الصيدلي و بناءا على وصفة الطبيب هذه بتسليم دواء خاص بالكبار و هو عبارة عن حقن أدى حقنها للرضيع إلى وفاته ، حيث كان على الطبيب تضمين الوصفة كلمة) طفل(مع تحديد سنه ، و عليه رأت المحكمة أن هذا الأمر يشكل إهمال من قبل الطبيب و أن عدم تقديم الطبيب للرعاية و الإهتمام للمريضوعدم أخذ الحيطة و الحذر عند وصفه للدواء تسبب في وفاة الرضيع و هو الخطأ الموجب لمسؤوليته الجزائية.

ب/ الركن المعنوي:

يمثل الخطأ الركن المعنوي المميز للجريمة فإذا لم يتوفر في حق الفاعل خطأ لا يسأل عن النتيجة التي ترتبت على فعله ، هذا و قد أورد المشرع الجزائري صور الخطأ الجزائي على سبيل

[1] قرار المحكمة العليا رقم 118720، الصادر بتاريخ 30/05/1995، غرفة الجنح و المخالفات ، القسم الرابع ، المجلة القضائية، عدد 2، 1996، ص 179

الحصر و التخصيص ، حيث أنه و بالرجوع إلى نص المادة 288 قانون عقوبات جزائري فإنه لا يعتبر الخطأ جزائيا مستوجبا للمساءلة الجزائية إلا إذا إحتوته إحدى الصور التالية : الرعونة ، عدم الإحتياط ، عدم الإنتباه ، الإهمال، عدم مراعاة الأنظمة[1] ، و التي سبق التعرض لها في الفرع الثالث من المطلب الأول.

2/الجروح الخطأ:

وتتفق جريمة الجروح الخطأ مع جريمة القتل الخطأ في عناصرها لكن تختلف عنها من حيث جسامة النتيجة التي تسبب فيها سلوك الجاني حيث تقتصر هذه النتيجة على جرح أو مرض أو إصابة وأدى ذلك إلى عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثالثة أشهر و هو ماجات به المادتين 244 و289 قانون عقوبات جزائري[2] ، فإذا كان الدواء الذي وصفه الطبيب سببا في عجز الضحية أو إصابتها بعاهة ، أو جرح أو حروق نتيجة الدواء الموصوف ، نتيجة عدم إحتياط أو رعونة، عدم إنتباه ، إهمال، عدم مراعاة الأنظمة كان الطبيب محل للمسائلة الجزائية .[3]

وتقوم جريمة الجروح الخطأ على ركنين الركن المادي و الركن المعنوي.

أ/ الركن المادي:

و يشمل الركن المادي لجريمة الجروح الخطأ على العناصر الآتية:

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص ، الجرائم ضد الأموال ، بعض الجرائم الخاصة ، المرجع السابق، ص 83

[2] محمد صبحي نجم،المرجع السابق،ص 55

[3] محمد لمين سلخ،المرجع السابق،ص183

أ/1 نشاط الجاني:

ويشترط في هذا النشاط أن يحدث جرحا مهما كانت وسيلة الجرح ، حيث يعاقب القانون الطبيب الذي يخطئ في وصف الدواء أو طريقة إستعماله و الذي يشكل مساسا بحياة المريض و سالمة جسمه.

أ/2 النتيجة:

وهي الجرح أو المرض أو الإصابة التي حصلت بسبب هذا النشاط أو السلوك الإجرامي الذي إرتكبه الجاني.

ب/ الركن المعنوي:

ويتمثل في عنصر الخطأ و جريمة الجروح الخطأ تتفق مع جريمة القتل الخطأ في خلوها من نية المساس بحياة أو صحة الضحية و لكنها تفترض أن يرتكب الفعل خطأ و لا يخرج الخطأ في هذه الجريمة عن إحدى الصورتين و التي وردتا في المادة 289 قانون عقوبات جزائري و تتمثل في الرعونة و عدم الإحتياط.[1]

الفرع الثاني : صور الجرائم الواردة في قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية

و تتمثل في جريمة تسهيل تعاطي المؤثرات العقلية ، فقد أجاز القانون للطبيب عند تحريره الوصفة الطبية و بعد تشخيصه لحالة المريض أن يصف له المخدر إذا إستدعت الضرورة العلاجية

[1] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجرائم ضد الأشخاص،الجرائمضد الأموال،بعضالجرائم الخاصة،المرجع السابق،ص 83

ذلك،[1] حيث نجد المادة 4 16من نفس القانون تنص على معاقبة كل طبيب تعمد تقديم وصفة طبية صورية تحتوي على مؤثرات عقلية ، و بالتالي فإن كل طبيب يقوم بتحرير وصفة طبية تحوي على المؤثرات العقلية دون ضرورة علاجية أو على سبيل المحاباة أو المجاملة تقوم مسؤوليته الجنائية،[2]و تقوم هذه الجريمة على ركنين:

أولا:الركن المادي

ويقوم هذا الركن هو النشاط الإجرامي الذي يقوم به الطبيب عند تحريره للوصفة الطبية بوصفه للمؤثرات العقلية في غير الغرض الذي حدده القانون له ، أو أن يصف له كمية أكثر مما يتطلبه العلاج سواءا كان ذلك على سبيل المحاباة أو المجاملة.[3]

ثانيا: الركن المعنوي

و تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام ألنها جريمة عمدية و يقوم هذا القصد على عنصري العلم و الإرادة أي علم الطبيب بطبيعة المواد و المؤثرات العقلية التي يصفها و مع ذلك تتجه إرادته إلى إقتراف فعله المجرم.

الفرع الثالث: صورالجرائم الواردة في القانون المتعلق بالصحة وقوانين أخرى

أولا: صور الجرائم الواردة في القانون المتعلق بالصحة:

وتتمثل هذه الجرائم في جريمة وصف دواء غير مسجل في المدونة الوطنية الخاصة بها ، و جريمة الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة ، و جريمتي القتل و الجروح الخطأ.

---

[1] صفوان محمد شديفات،المرجع السابق،ص 246

[2]محمد لمين سلخ، المرجع السابق ، ص 186

[3]مصطفى معط الله، النظام القانوني للوصفة الطبية، مذكرة مقدم ة لنيل شهادة الماجستير،تخصص طبي ، بوعزة ديدن ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2018/2017 ، ص 179

1/جريمة وصف دواء غير مسجل في المدونة الوطنية الخاصة بها:

حيث نصت المادة 232[1] من القانون المتعلق بالصحة على أنه لا يجوز للطبيب أن يصف أو يستعمل إلاالأدوية المسجلة و المصادق عليها و المستعملة في الطب البشري و الواردة في المدونة الوطنية الخاصةبها ، فإذا حصل ضرر نتيجة مخالفة هذه القاعدة عد ذلك خطأ موجب للمسؤولية الجزائية للطبيب ، أي إذا قام الطبيب بوصف هذا الدواء و أدى إلى حدوث عاهة أو وفاة المريض فتطبق عليه أحكام المواد 288 و 289 قانون عقوبات جزائري السالفة الذكر.

2/جريمة الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة:

حددت المادتين 166 و167 من القانون المتعلق بالصحة شروط ممارسة مهنة الطب و أي مخالفة لهذه الشروط يعتبر خطأ يوجب العقاب و مثال ذلك ما جاء في المادتين 185 و186 من ذات القانون و التي تنص على الحالات التي يعتبرفيها الطبيب ممارسا لمهنة الطب بطريقة غير شرعية و أي عمل يقوم به يعتبر خطأ و مثال ذلك تحرير الوصفة الطبية ، كما أحالت المادة 1416 من القانون المتعلق بالصحة على أحكام المادة 243[2] قانون عقوبات جزائري لتحديد العقوبات المقررة لهذه الجريمة ، كما نصت المادة 415 من ذات القانون على معاقبة الطبيب الذي يخالف أحكام المادة 168 منه المتعلقة بالممارسة تحت الهوية القانونية لمهن الصحة و هذا طبقا ألحكام المادة 247 قانون عقوبات جزائري.

القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة، المؤرخ في 02/07/2018 ، الصادر في الجريدة الرسمية ، عدد 46 ، بتاريخ 29/07/2018.[1]

[2] القانون رقم 11-18 ، المتعلق بالصحة .

3/جريمتي القتل و الجروح الخطأ:

وفي هذا الشأن نصت المادة 413 من القانون المتعلق بالصحة على أن كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه الطبيب بمناسبة ممارسة مهامه و يلحق ضرر بالسالمة البدنية ألحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر ، أو يتسبب في وفاته يؤدي إلى متابعة الطبيب وفقا ألحكام المواد 288 و 289 و 442 ف 2 أي تتم متابعته بجنحتي القتل الخطأ أو الجروح الخطأ. [1]

ثانيا: صور الجرائم الواردة في مدونة أخلاقيات الطب

بالرجوع إلى المادة 5221 من المرسوم التنفيذي المتضمن مدونة أخلاقيات الطب نجد أنها تنص على المتابعة الجزائية للطبيب متى ثبت إرتكابهللأخطاء الواردة في المدونة نذكر منها[2]:

1/جريمة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر:

حيث ألزمت المادة 09 من المدونة كل طبيب تقديم الإسعافات الضرورية لكل شخص مريض يواجه خطرا وشيكا ، كما عليه أن يتأكد من تقديم العلاج الضروري له و على هذا الأساس فإنه يحظر علي الطبيب أن يمتنع على تقديم المساعدة لمريض ، كعدم وصف الدواء للمريض هو في أمس الحاجة إليه. [3]

[1] محمد لمين سلخ ، المرجع السابق ، ص 190

[2] الأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم

[3] المرسوم التنفيذي رقم 276-92 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب

2/جريمة تجاوز الإختصاص:

حيث حظرت المادة 16 من المدونة على كل طبيب تقديم وصفات في ميادين تتجاوز اختصاصاته أو إمكانياته ماعدا في الحالاتالإستثنائية.

3/جريمة تعريض حياة المريض لخطر ال مبرر له:

حيث أوجبت المادة 17 من المدونة على الطبيب الامتناع عن تعريض المريض لخطر لا مبرر له خلال فحوصه الطبية أو عالجه ، كتحرير وصفة طبية تتضمن أدوية ال تتناسب وحالة المريض و التي من شأنها أن تسبب ضررا له[1].

ثالثا: صور الجرائم الواردة في القانون المتعلق بمنازعات الضمانالإجتماعي[2]

حيث نصت المادة 348 من نفس القانون على إقرار مسؤولية و عقاب كل طبيب قام بوصف الحالة الصحية للمستفيد على غير حقيقتها عن قصد.

[1] محمد لمين سلخ ، المرجع السابق ، ص 190

[2] محمد لمين سلخ ، المرجع السابق ، ص 187

المبحث الثاني : الضرر و العالقة السببية

حتى يمكن القول بقيام المسؤولية الجزائية للطبيب البد من توافر جميع أركانها فإلى جانب الخطأ الطبي الذي يرتكبه الطبيب أثناء تحريره للوصفة الطبية أوجب المشرع ضرورة توافر باقي الأركان من ضرر ناتج عن الخطأ المرتكب ، و عالقة السببية بين الخطأ الصادر عن الطبيب و الذي إرتكبه عند تحرير الوصفة الطبية ووصفه للعلاج ، و بين الضرر الذي أصاب المريض[1].

المطلب الأول: الضرر الطبي

لا يمكن مسائلة الطبيب جزائيا عن خطئه الطبي في وصف العلاج ما لم يقترن أو يحدث هذا الخطأ ضرر أصاب المريض [2] ، و من ثمة فإن نقطة البداية و الإطلاقة لمسائلة الطبيب جزائيا هي تحقق ركن الضرر و إرتباطه بخطأ الطبيب و ليس بغيره، مع وجوب مراعاة أناإلإلتزام الذي يقع على عاتق الطبيب من حيث المبدأ هو الإلتزامببذل عناية و ليس تحقيق نتيجة ، و بالتالي قد يحدث ضرر لكن لا تقوم مسؤولية الطبيب الجزائية متى ثبت عدم تقصيره و إهماله[3]

الفرع الأول : تعريف الضرر و أنواعه

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الضرر (أولا)ثم نعرج إلى أنواع الضرر (ثانيا)

أولا: تعريف الضرر

[1] القانون رقم 08 – 08 ، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي المؤرخ في 23/02/2008 ، الصادرة في الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، بتاريخ .02/03/2008 ، ص29.

[2] إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، الخطأ المهني و الخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، دراسة قانونية مقارنة ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2007 ، ص 60

[3] محمد لمين سلخ ، المرجع السابق ، ص 213

يعرف الضرر بصفة عامة على أنه ذلكالأذى الذي يصيب الشخص في نفسه أو ماله أو شعوره نتيجة خطأ أو فعل غير مشروع[1]، ولا تبتعد هذه التعريفات عن تعريف الضرر الطبي المتمثل " فيما يصيب المريض من جراء الخطأ الطبيسواءا كان ذلك مساسا بسالمة جسمه من إصابته بخسارة مادية ، أو إلحاق بنفسه و معنوياته الآلام معنوية نتيجة ما لحقه من خسارة [2]"

ثانيا : أنواع الضرر

هناك عدة تقسيمات للضرر ، و أهمها تقسيم الضرر إلى ضرر مادي وضرر معنوي

1/الضرر المادي:

يعرف الضرر المادي بأنه : " الأذى الذي يلحق بالمريض خسارة مالية تؤدي إلى نقص في ذمته المالية ، كالمساس بحقوق مالية أو المساس بجسم المضرور و سالمته الصحية[3]"

وينقسم الضرر المادي إلى ضرر جسدي و ضرر مالي ، فيتحقق الأولبالإعتداء على السالمة الجسدية للمريض بإتلاف أحد أعضائه و إحداث نقص فيها أو تشويه أو إنقاص في قدرته أو منفعته ، أما الثاني فيتحقق من خلال إحداث خسارة مادية بالذمة المالية للمريض. [4]

2/الضرر المعنوي:

يعرف الضرر المعنوي بأنه : " الضرر الذي يصيب الإنسان في عواطفه و أحاسيسه و مشاعره أو الضرر الذي يسبب للإنسانآلما نفسية أو جسمانية [1]"

---

[1] راد بن صغير ، " المسؤولية الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية "، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، العدد 3 ، 2007 ، ص 224

[2] كريم عشوش ، المرجع السابق ، ص 197

[3] إبراهيم علي حمادي الحلبوسي ، المرجع السابق ، ص 66

[4] محمد لمين سلخ ، المرجع السابق ، ص 193

والضرر المعنوي الناتج عن الخطأ الطبي يتمثل في " مجرد المساس بسالمة جسم المريض أو إصابته بعجز، فيترتب عن ذلك آلام نفسية نتيجة ما نشأ من تشوهات و عجز في وظائف الأعضاء ، و قد يبدو الضرر المعنوي أيضا في حالة وفاة المريض بالنسبة ألقاربه الأقربين كوالديه ، أو أوالده ، أو زوجته من خلال ما يصيبهم في عواطفهم و شعورهم الشخصي من جراء الوفاة[2]

وعليه فالضرر المعنوي هو ذلك الضرر الذي يظهر في صورة ألم داخلي نفسي للمضرور، و هو الذي يمس الشخص في غير حقوقه المادية و لا في صحته أو حياته ، و من أمثلة ذلك إذاعة خبر عن مرض خطير يعانيه أحد الأشخاص ، ألن هذا الخبر قد يمس سمعه هذا الشخص و يحط من كرامته.

وقد أقر المشرع الجزائري قبول دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر مادية كانت أو معنوية متى نجمت عن دعوى جزائية[3]

قد حكم القضاء الجزائري في عدة حالات بالتعويض عن الضرر المعنوي ، حيث قضى بدفع تعويض للضحية عن جميع الأضرار مجتمعة من أجل الجروح الخطأ بمقتضى القرار الجزائي الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 22/01/1996 ، و القرار الجزائي الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 15/04/1998 الذي قضي بالتعويض عن الأضرار المعنوية و هذا بعد إدانة الجناة.[4]

---

[1] مصطفى معط الله ، المرجع السابق ، ص 116.

[2] كريم عشوش ، المرجع السابق ، ص 201

[3] محمد لمين سلخ ، المرجع نفسه ، ص 215

[4] عبد القادر خضير ، قرارات قضائية في المسؤولية الطبية ، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، الجزء الأول ، 2014 ، ص 34

الفرع الثاني: شروط الضرر الطبي

يستوجب الضرر الطبي توافر مجموعة من الشروط نوجزها فيمايلي:

أولا: أن يكون الضرر مباشرا

أي أن يكون نتيجة طبيعية لخطأ الطبيب في وصف الدواء المناسب لحالة المريض مما أدى إلى الوفاة أو إصابته بعجز كلي أو جزئي في أعضائه[1]

ثانيا : أن يكون الضرر محققا

ومعنى ذلك أن يكون الضرر محقق الوقوع عاجل كان أو آجال و أن يكون مؤكد الوجود وأن يكوننناتجا عن خطأ الطبيب ، و أن لا يكون إحتماليا ألنه قد يقع و قد لا يقع ، فهو غير موجود في الحال و لا يوجد ما يؤكد وقوعه في المستقبل ألن القاضي لا يستطيع تقديره[2]، حيث قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها و في هذا الشأن بضرورة التحقيق من وقوع الضرر كشرط لقيم المسؤولية ، و أن لا يكون إفتراضيا أو إحتماليا[3]

ثالثا : أن يمس بحق أو مصلحة مشروعة للمريض

ويعني الحق ، حق الشخص في سالمة جسده و حياته و عقله من الأذى ، أما المصلحة فيقصد بها تلك المصلحة المشروعة و تكون حالة الأشخاص الذين إعتاد المضرور الإنفاق عليهم

[1] محمد لمين سلخ ، المرجع السابق ، ص 216

[2] إبراهيم علي حمادي الحلبوسي ، المرجع السابق ، ص 69

[3] مصطفى معط الله، المرجع السابق ، ص 118

بصورة مستمرة وكان سيستمر في الإنفاق عليهم حال بقاءه على قيد الحياة أو عدم إصابته بالعجز الذي أدى إلى تعطيله عن العمل و بالنتيجة تفويت فرصة الكسب و الإنفاق.[1]

رابعا : أن يكون شخصيا

لا يسقط حق النيابة العامة في المتابعة الجزائية للطبيب الذي نتج عنه إصابات للمريض المضرور سواءا كانت تلك الإصابات جروحا أو أدت إلى وفاته ، و من ثم إقرار المسؤولية الجزائية للطبيب ، إلا أنه لا يمكن القول بذلك متى لم يثبت من جانبه أي تقصير أو إهمال[2]

المطلب الثاني : العلاقة السببية

هي العلاقة المباشرة التي يجتمع فيها الخطأ و الضرر فيكون بذلك خطأ الطبيب سببا مباشرا للضرر الحادث للمريض، فال تقوم بذلك مسؤولية الطبيب الجزائية بمجرد ثبوت الخطأ ووقوع الضرر بل البد من توافر رابطة سببية تجمع بين الخطأ و الضرر للقول بقيام المسؤولية الجزائية للطبيب[3]

وعليه إذا كان الضرر قد تحقق نتيجة خطأ من المريض أو من الغير أو كان بسبب قوة قاهرة فإن الطبيب لا يلزم بتحمل المسؤولية ذلك أن عدم توافر رابطة السببية يترتب عليها إنتفاء مسؤولية الطبيب الانتفاء العلاقة بين الخطأ و الضرر.[4]

الفرع الأول : عناصر العلاقة السببية

[1] إبراهيم علي حمادي الحلبوسي ، المرجع السابق ، ص 70

[2] محمد لمين سلخ ، المرجع السابق ، ص 217

[3] أمير فرج يوسف ، المرجع السابق ، ص .45

[4] عز الدين قمراوي ،الأنماط الجديدة لتأسيس المسؤولية في المجال الطبي، دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، حبار محمد ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2013/2012 ، ص 425

لقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى القول بأن الرابطة السببية تكمن في كونها عالقة مادية تبدأ بنشاط المتسبب في حدوث الضرر، في حين ترتبط من الناحية المعنوية بما كان يجب عليه أن يتوقعه من نتائج فعله المألوفة عمدا كان أو خطأ[1]، و من هذا يتبين أن العالقة السببية في المسؤولية الجزائية تجمع بين عنصرين مادي و معنوي

أولا: العنصر المادي

وقوام العنصر المادي العالقة المادية التي تربط بين سلوك الجاني و النتيجة و أن هذه الأخيرة ما كانت لتحصل لولا ذلك النشاط الصادر من الفاعل[2]، و عليه ال يمكن القول بوقوع ضررمن غير إرتكاب خطأ طالما أن هذا الأخير لم يكن سببا لحدوث النتيجة

ثانيا : العنصر المعنوي

وقوام هذا العنصر علم الجاني بطبيعة فعله و مايترتب عليه من أضرار تصيب الضحية و رغم ذلك تتجه إرادته إلى إرتكاب هذا الفعل مخال بذلك بواجب التبصر و الإحتياط و إحداث النتيجة غير المشروعة

الفرع الثاني :إنتفاء العلاقة السببية

تختلف حالاتإنتفاء العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر الناتج عنه و من ثمة إنتفاء المسؤولية الجزائية للطبيب و نتعرض للبعض منها بداية من خطأ المضرور(أولا) ثم خطأ الغير(ثانيا) و أخيرا السبب الأجنبي(ثالث)

أولا : خطأ المضرور

[1] ماجد محمد الفي ، المرجع السابق ، ص 126

[2] ماجد محمد الفي ، المرجع نفسه ، ص 127

تنتفي العلاقة السببية بين الضرر و خطأ المريض المضرور إذا كان هذا الأخير هو السبب الوحيد لحدوث هذا الضرر فيكون بذلك هو المسؤول الوحيد عما أصابه و لحقه من أضرار سواءا نتج ذلك عنإهمال أو خطأ [1]، سلبي كان أو إيجابي و من أمثلة ذلك إخفاء المريض لحقيقة مرضه و حالته الصحية [2]أو تعاطي المريض الأدوية منعها عليه الطبيب المعالج بشكل نهائي ، و إمتناع المريض عن أخذ الدواء تبعا لتوصيات الطبيب أو الإخفاء على الطبيب إتباعه نوع من العلاج لدى طبيب آخر مما قد يوقع الطبيب في أخطاء قد تلحق أضرار به[3] ، كما قد يتناول المريض الدواء بعد إنتهاء تاريخ صالحيته ، و هذا راجع لتخزين الكثير من الناس للأدوية في البيوت دون الإنتباه لتاريخ إنتاجها وتاريخ صالحيتها ما يؤدي إلى تسميم المريض[4]

ثانيا : خطأ الغير

ويقصد بالغير وجود شخص آخر في العلاقة من شأنه تحمل مسؤولية خطئه و بذلك لا يقصد بالغير المضرور و الطبيب و تابعيه ، فقد يكون هذا الغير طبيب آخر غير ذلك المعالج [5]، و قد يكون الصيدلي الذي صرف الدواء سواءا من حيث التركيبة الموصوفة من الطبيب أو في الجرعات[6]، كما قد يكون الخطأ مشتركا بين الطبيب و الصيدلي و مثال ذلك عدم وضوح الوصفة الطبية ، ورغم ذلك لم يقم الصيدلي بالتحقيق من الوصفة عن طريق الإتصال بالطبيب الذي حررها [7] ، إضافة إلى

[1] مصطفى معط الله ، المرجع السابق ، ص 133

[2] محمد لمين سلخ ، المرجع السابق ، ص 210

[3] ماجد محمد الفي ، المرجع السابق ، ص 131

[4] مصطفى معط الله، المرجع السابق ، ص 133

[5] مصطفى معط الله ، المرجع نفسه ، ص 134

[6] ماجد محمد الفي ، المرجع السابق ، ص 132

[7] محمد لمين سلخ ، المرجع السابق ، ص211

ذلك صورة أخرى عن خطأ الغير و هو خطأ الممرض في تنفيذ وصفة طبية تحوي حقن تؤخذ في العضل لكن الممرض أخطأ و حقنها في الوريد مما سبب وفاة المريض [1]

ثالثا : السبب الأجنبي(الحادث المفاجئ و القوة القاهرة)

تنتفي العالقة السببية بين الخطأ و الضرر الذي أصيب به المريض إذا كان هذا الأخيرقد نشأ عن سبب أجنبي لا يد للطبيب فيه و كان من غير الممكن توقع هذا السبب و إستحال دفعه أو الإحتراز منه ، أما إذا كان من الممكن توقعه لا تنتفي عالقة السببية ومن أمثلة ذلك الحادث الفجائي و القوة القاهرة[2]

وعليه إذا إشتركت عوامل أخرى مع فعل الطبيب في إحداث الضرر بالمريض ، فإن ذلك سيؤثر في معيار علاقة السببية وهذا التأثير متوقف على إمكانية توقع الطبيب لهذه العوامل ، فإذا كانت هذه الأخيرة متوقعة في ذاتها من قبل الطبيب فإن علاقة السببية تقوم لتؤكد مسؤولية الطبيب طالما كان في إستطاعته توقعها ، بمعنى آخر أنه إذا كانت هذه العوامل غير متوقعة في ذاتها للطبيب إنتفت عالقة السببية بين خطأ الطبيب و علاقة السببية ، أما إذا ساهم خطأ الطبيب إلى جانب هذه العوامل في إحداث الضرر فإن ذلك يؤدي إلى الإنتقاص من مسؤولية الطبيب إلى الحد الذي يتناسب مع خطئه[3]

[1] محمد حسين منصور ، المسؤولية الطبية ، المرجع السابق ، ص 174

[2] ماجد محمد الفي ، المرجع السابق ، ص 133

[3] ماجد محمد الفي ، المرجع نفسه ، ص 133

خلاصة الفصل:

لقد حدد المشرع الجزائري شروط قيام المسؤولية الجزائية للطبيب عن الوصفة الطبية شأنها في ذلك شأن باقي صور المسؤولية الجزائية ، إذ أنه و في غياب هذه الأركانلا يمكن الدفع بقيام مسؤولية الطبيب عن هذا النوع من المسؤولية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: دعوى المسؤولية للطبيب عن الوصفة الطبية

إن أي خطأ يرتكبه الطبيب أثناء تحريره الوصفة الطبية عمديا كان أو غير عمدي و الذي يوجب معه باللزوم مسؤوليته الجزائية يجعل من الدعوى العمومية حقا يقره القانون للمجتمع المدني ضحية كان أو ذويه ممثلا بذلك عن طريق النيابة العامة كأصل عام وإستثناءا عن طريق جهات التحقيق و هو ما يصطلح عليه بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني.

المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية

إن تحريك الدعوى العمومية يعني أول إجراءات إستعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر[1] و هو ما أشارت إليه المادة الأول ى[2] قانون الإجراءات الجزائية ، و هذا في مواجهة شخص معين و هو مرتكب الجريمة كتحريك دعوى عمومية ضد طبيب مشتبه في إرتكابه لخطأ طبي عمديا أو غير عمدي عند تحريره الوصفة الطبية للمريض وتسبب من خلالها لهذا الأخير أو لذويه في ضرر موجب للمسؤولية الجزائية ، و هذا إعتبارا لمبدأ شخصية الدعوى العمومية إلا أن هذه الأخيرة و أ ثناء السير فيها قد تعترضها أسباب تؤدي إلى إنقضائها قبل صدور حكم نهائي فيها ، هذه الأسباب قد تكون عامة تسري على جميع أنواع الجرائم، وقد تكون أسباب خاصة تشمل بعض الجرائم فقط[3].

المطلب الأول : أطراف الدعوى العمومية

إلى جانب النيابة العامة و الطرف المضرور من الجريمة فقد جعل المشرع من المتهم طرفا هاما في الخصومة الجزائية بإعتباره يسعى إلى تبرئة نفسه من الإتهام الموجه إليه.

---

[1] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط5:) دار هومة للطباعة للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2010 ، ص 10.

[2] الأمر رقم 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءاتالجزائية، المؤرخ في 06/08/ 1966 ، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 48 ، بتاريخ 1966/06/10، المعدل و المتمم بالقانون رقم 19/ 10 ، المؤرخ في 12/11/ 2019 ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، بتاريخ 18/ 2019/12.

[3] محمد حزيط المرجع السابق ، ص 14.

الفرع الأول : النيابة العامة

فقد جعل المشرع الجزائري من النيابة العامة سلطة الإدعاء العام[1] للحفاظ على حقوق المجتمع و معاقبة المجرمين و هو ما أشارت إليه المادة 29[2]قانون الإجراءات الجزائية ، و تمثل النيابة العامة لدى كل جهة قضائية إذ تعد عنصرا أساسيا في تشكيل المحاكم الجزائية أي المحاكم المختصة بالفصل في الدعوى العمومية سواءا كانت عن جناية أو جنحة أو مخالفة على إختلاف أنواعها و درجاتها ، فهي بذلك ليست مجرد طرف في الدعوى العمومية ، حيث يحضر من يمثلها المرافعات المنعقدة أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ، و حتى تستوفي الأحكام القضائية شروطها القانونية يجب أن ينطق بها في حضور ممثل النيابة العامة الذي يمكنه إبداء طلباته دائما أثناء المرافعات و لذلك يبطل الحكم الذي يصدر في جلسة لم يحضرها ممثل النيابة العامة [3] .

كما أنه لا تقبل الإحتجاجات على النيابة العامة بالتنازل أو الموافقة على طلب معين ، فلها أن تطعن بالإستئناف أو النقض في الأحكام و القرارات الناتجة عن الدعوى العمومية و لو كانت جهة الحكم قد أصدرت حكما بالإدانة هذا لا يحول دون طلب النيابة العامة الحكم بالبراءة إذا إنهارت الأدلة بالجلسة، أو تطلب الحكم بعدم الإختصاص إذا كانت قد قدمت الدعوى إلى محكمة الجنح و المخالفات ثم تبين أن

[1]بوزيد أغليس، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقتناع الذاتي للقاضي الجزائي ، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري و بعض القوانين العربية ، دط : دار الهدى ، عينمليلة ، الجزائر ، 2010 ، ص 57

[2]الأمر رقم 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءاتالجزائية ، المعدل و المتمم.

[3]بوزيد أغليس ، المرجع السابق ، ص 57.

الواقعة تعتبر جناية ، كما أن النيابة العامة تملك ما يسمى بسلطة الملائمة أي تقدير ملائمة مباشرة الدعوى العمومية أو حفظها تبعا لما تراه محققا لمصلحة المجتمع[1].

ويمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب إفتتاحي بإجراء التحقيق يقدم إلى قاضي التحقيق و هذا حسب ما جاء في المادتين 67[2] و 38 قانون الإجراءات الجزائية ، ورغم أن النيابة العامة صاحبة الإختصاص في تحريك الدعوى العمومية كأصل عام وهو حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلا أنه و إستثناءا من هذا الأصل فقد قيدت في بعض الجرائم بقيود معينة هي الشكوى أو الطلب أو الإذن تأسيسا على ما إرتآه المشرع من أن ذلك يحمي المصلحة العامة [3].

الفرع الثاني : المضرور من الجريمة

الأصل في تحريك الدعوى العمومية أنها من إختصاص النيابة العامة إلا أن القانون وضع قاعدة مشاركة الغير للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و يتمثل هذا الغير في الطرف المضرور الذي أجاز له القانون إقامة الدعوى العمومية بتحريكها وفقا للشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية طبقا للفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجارءات الجزائية[4].

و الحكمة من تقريرحق المضرور في تحريك الدعوى العمومية مزدوجة فمن ناحية أولى يمثل نوعا من الرقابة على النيابة العامة لإحتكارها سلطة تحريك الدعوى العمومية ، فإذا تراخت أو أهملت ذلك يحق

---

[1] أحمد شوقي شلقاني ، مبادىء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ط3 : ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، الجزء الأول ، 2003 ، ص 30.

[2] الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءاتالجزائية، المعدل و المتمم.

[3] أحمد شوقي شلقاني، المرجع السابق، ص 40.

[4] عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءاتالجزائية ، التحري و التحقيق، دط: دار هومة، الجزائر، 2008، ص 54.

للمضرور أن يتولى زمام المبادرة و يحرك الدعوى العمومية إذا توافرت شروطها ، و لهذا لا يجوز الإدعاء المباشر لإنتفاء الحكمة منه[1] إذا كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى العمومية ضد المتهم فعلا[2] ، أو كانت الدعوى العمومية قد حركت ثم صدر فيها ق قرار بألا وجه للمتابعة في حق الطبيب المتهم و الواصف للعلاج [3] .

إذا فإن النيابة العامة تختص بإقامة الدعوى العمومية و مباشرتها لأن الجريمة تشكل إعتداءا على المجتمع، و بما أن الجريمة قد توقع ضرار خاصا بالأفراد إلى جانب الضرر العام كتلك الجرائم التي تنتج عن الوصفة الطبية و التي تكون غير عمدية فإن أغلب هذه القضايا تحرك من الضحايا أو ذوي حقوقهم لصعوبة علم النيابة العامة بالواقعة، وتحريك الدعوى العمومية حق للمضرورمن الجريمة سواء كان المجني عليه (المريض) و هو الغالب أو غيره[4] .

و الفرق بين المجني عليه و المضرور أن المجني عليه هو كل شخص أعتدى على حق له يحميه القانون تحت طائلة التهديد بالعقاب في حين أن المضرور هو كل من ناله ضرر من الجريمة حتى و لو لم يمسه إعتداء علة حق يحميه له القانون فمن وقعت عليه جريمة قتل يكون مجنيا عليه لا مضرورا، في حين أن من أصابه ضرر هذه الجريمة من ورثة و أقارب يكون مضرورا بغض النظر عما إذا كان ضرار ماديا أو معنويا، على أن هذا لا يعني أن الشخصين لا يتحدان في جميع الحالات ، فقد يكون المجني عليه مضرورا في نفس الوقت ، فالمريض الذي تتوقف أحد أعضاء جسمه عن أداء

---

[1] جلال ثروت ، سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، دط : دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2006، ص 284-285.

[2] أحمد شوقي شلقاني، المرجع السابق، ص 61.

[3] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 285.

[4] محمد لمين سلخ، المرجع السابق ، ص263.

وظيفته بسبب دواء وصفه له طبيب يكون مجنيا عليه و مضرورا بسبب قعوده عن الكسب، و الإجماع أن السبب في قصرا لحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني، أمام قاضي التحقيق على المضرور من الجريمة أن سبيل هذا الحق هو إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض ضرر الجريمة[1].

و لقد وفق المشرع الجزائري عندما إستعمل لفظ المضرور بدلا من لفظ المجني عليه فليس كل مضرور مجني عليه، و بالرغم من ذلك تكون له المصلحة المباشرة في تحريك الدعوى العمومية.

و بعد تحريك هذه الأخيرة تنفصل صلة المضرور بها و ينحصر دوره في الدعوى المدنية ، و هذا ما أدى بالمشرع الجزائري أثناء تحديد شروط الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق حسب نص المادة 72[2] قانون الإجراءات الجزائية إلى إطلاقه صفة المدعي المدني على صاحب الحق في تحريك الدعوى العمومية[3] .

و لتحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور يجب توافر شروط :

1- أن تكون الدعوى المدنية مقبولة لأنها هي التي تحرك الدعوى العمومية ثم تتبعها ، و أن تكون الدعوى العمومية مقبولة إذ أن الدعوى المدنية تحركها ثم تتبعها ،وأن تكون المحكمة الجزائية مختصة بالدعوى المدنية[4].

---

[1]كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية و المصرية و السورية و غيرها، دط: دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010 ، ص 135-156.

[2]تنص على : " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أوجنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضيالتحقيق المختص. "

[3]سليمان بارش ، المرجع السابق، ص 80.

[4]محمد لمين سلخ ، المرجع السابق، ص 264.

2- أن يؤدي المضرور من الجريمة رسوم الدعوى بعد تقديرها من طرف قاضي التحقيق ما لم يكن قد حصل على قرار المساعدة القضائية حسب 75 قانون الإجراءات الجزائية ، و إلا كان الإدعاء غير مقبول [1] .

الفرع الثالث : المتهم

و هو الشخص الذي تقام الدعوى العمومية ضده ، لذلك وجب تحديد هويته تحديدا دقيقا و هذا تطبيقا لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية[2].

و بما أن الدعوى العمومية تنشأ عن جريمة و توجه ضد من إرتكبها ، فالدعوى العمومية ملازمة للمسؤولية الجزائية عن الجريمة ، و لا يعد الشخص متهما بمجرد مقارفته الجريمة بل يلزم أن تحرك الدعوى العمومية قبله و ذلك ببدء السير فيها أمام إحدى جهات التحقيق أو المحاكمة ، فلا يعد متهما من قدمت ضده شكوى لإرتكابه جريمة ما حتى و لو فحصت تلك الشكوى وأجريت بشأنها بعض التحريات أو الإستدلالات و إنما يعد مشتبها فيه[3] ، فصفة الجاني تتغير بتغير مراحل الدعوى العمومية ففي مرحلة التحقيق الإبتدائي يسمى المشتبه فيه و خلال مرحلتي التحقيق القضائي و المحاكمة يسمى بالمتهم ، أما بعد صدور حكم ضده فيقال عنه المحكوم علي ه[4].

و لا يكون مرتكب الجريمة متهما إلا بشروط نذكرها :

---

[1] محمد لمين سلخ ، المرجع نفسه، ص 264 و أحمد شوقي شلقاني، المرجع السابق، ص 65.

[2] سمير زارولية ، الإختصاصات العملية لوكيل الجمهورية، دراسة تطبيقية بحتة وفق آخر التعديلات، ط1: نوميديا للطباعة و النشر و التوزيع ، قسنطينة، 2016 ، ص 15 .

[3] محمد لمين سلخ، المرجع السابق، ص 265.

[4] سمير زراولية ، المرجع السابق، ص 15.

– أن يكون شخصا موجودا أي أن يكون على قيد الحياة و قت سير إجراءات المتابعة الجزائية ، فإذا توفي الجاني قبل تحريك الدعوى العمومية وجب على النيابة العامة حفظ المحضر لوفاة المشتكى منه[1]، أما إذا مات الجاني بعد تحريك الدعوى العمومية إنقضت هذه الأخيرة بوفاته[2].

–أن يكون المتهم معينا بالإسم و بالذات أي عن طريق مهنته لأن هذه الأخيرة تلعب دوار أساسيا في معرفة القوانين الواجبة التطبيق على بعض الجرائم[3] .

– تعيين أوصافه المميزة مثل طبيب أخصائي في أمـ ارض العيون مثلا أو طبيب عام ، وأن يكون قد إرتكب الجريمة شخصيا بوصفه للدواء بنفسه للمريض دون غيره من الأطباء ، و أن يكون خاضعا للقضاء الوطني الجزائري، أن يكون متمتعا بالإدراك و حرية الإختيار أثناء مباشرة الدعوى العمومية قبله، فإذا إنتفت إحداهما وجب وقف إجراءات الدعوى العمومية حتى يعود إليه رشده و ، و أن يكون خاضعا للقضاء الوطني الجزائري، أن يكون متمتعا بالإدراك و حرية الإختيار أثناء مباشرة الدعوى العمومية قبله، فإذا إنتفت إحداهما وجب وقف إجراءات الدعوى العمومية حتى يعود إليه رشده و إختياره[4].

وإلى جانب هذه الشروط فقد أوجب المشرع على الجهات القضائية التأكد من جنسية المتهم لأن بيان جنسية هذا الأخير يفرض على النيابة العامة إتخاذ بعض الإجراءات القانونية مثل تحرير إخطار بالمتابعة ضد الطبيب الأجنبي المشتبه فيه و ذلك قصد إبلاغ أجهزة الدولة التابع لها هذا الأخير

[1] سمير زراولية ، المرجع السابق، ص 15.
[2] أحمد شوقي شلقاني، المرجع السابق، ص 27.
[3] سمير زراولية ، المرجع السابق، ص 18.
[4] أحمد شوقي شلقاني، المرجع السابق، ص 27.

من أجل تمكينها من ممارسة حق الحماية الدبلوماسية لصالح رعاياها في إطار أحكام القانون الدولي العام[1].

كما أن جنسية المشتبه فيه لها دور هام كذلك في تحديد الوصف القانوني لبعض الجرائم مثل جنحة الدخول و الإقامة غير الشرعيين ، و جنحة ممارسة مهنة الطب بطريقة غير مشروعة ، هذه الجرائم التي قد تجتمع مع الجرائم التي قد يرتكبها الطبيب الأجنبي أثناء تحريره للوصفة الطبية للمريض ، كما أن جنسية المشتبه فيه قد تفرض على الجهات القضائية إتخاذ بعض الإجراءات القانونية اللازمة لندب مترجم يتقن لغة المتهم إذا كان هذا الأخير لا يتقن اللغة العربية أولا يفهمها ، و ذلك لضمان مبدأ الوجاهية و حقوق الدفاع[2].

المطلب الثاني : الإختصاص بنظر الدعوى و إنقضائها

يتضح إختصاص الجهات القضائية بنظر الدعوى العمومية خلال مرحلتي التحقيق و المحاكمة من خلال إبراز إختصاص قاضي التحقيق كجهة تحقيق من جهة و إختصاص المحاكم الجزائية كجهة حكم من جهة أخرى ، أما عن إنقضاء الدعوى العمومية فترتبط بأسباب تعتريها قبل إصدار أي حكم قضائي نهائي فيها. [3]

الفرع الأول : الإختصاص بنظر الدعوى

و يقصد بالإختصاص هنا إختصاص قاضي التحقيق بنظر الدعوى من جهة أولا و إختصاص المحاكم الجزائية من جهة أخرى ثانيا.

---

[1] سمير زراولية، المرجع السابق، ص 24.

[2] سمير زراولية، المرجع نفسه، ص 25.

[3] محمد لمين سلخ، المرجع السابق، ص 266.

أولا : إختصاص قاضي التحقيق

و يقصد به الحدود التي بينها المشرع لقاضي التحقيق ليباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه و يتحدد إختصاص قاضي التحقيق من خلال معايير ثلاثة : فيوصف بالإختصاص المكاني لقاضي التحقيق من خلال مكان إرتكاب الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه الطبيب المتهم أو المكان الذي ألقي فيه القبض عليه و لو حصل هذا القبض لسبب آخر[1].

و قواعد الإختصاص المحلي من النظام العام لا يمكن الإتفاق على مخالفتها و يمكن إثارتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى و لو من قبل القاضي نفسه[2].

و يوصف بالإختصاص النوعي من خلال نوع الجريمة أو الوقائع المرتكبة ، فقاضي التحقيق مختص بالتحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، والتحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف الطبيب أثناء تحريره للوصفة الطبية والموصوفة بجناية يكون إلزاميا و لا يجوز إحالة الطبيب المتهم فيها مباشرة للمحاكمة قبل إجراء تحقيق قضائي معه ، أما في مواد الجنح و المخالفات فهو جوازي و إختياري يخضع لتقدير النيابة العامة في طلب فتح تحقيق أو إحالة القضية مباشرة إلى المحاكمة، أما إذا كانت الجريمة قد إرتكبها طبيب داخل مؤسسة عسكرية فإن قاضي التحقيق العسكري يكون وحده المختص نوعيا بالتحقيق فيها، و قواعد الإختصاص النوعي هي الأخرى من النظام العام لا يمكن الإتفاق على مخالفتها ، و يمكن إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و لو من قبل القاضي نفسه[3] .

---

[1] المادة 40 من الأمر رقم 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءاتالجزائية ، المعدل و المتمم.

[2] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 89.

[3] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 92.

ثانيا : إختصاص المحاكم الجزائية

لا تعتبر المحاكم الجزائية مختصة بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامها إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لنوع الجريمة أو لشخص الطبيب المتهم أو لمكان وقوع الجريمة كما أن قواعد الإختصاص بالنسبة للمحاكم الجزائية من النظام العام و يترتب البطلان على مخالفتها[1].

1/ الإختصاص النوعي :

يتحدد الإختصاص النوعي للمحاكم الجزائية بحسب نوع الجريمة ، فالجرائم المصنفة قانونا كجنايات لها محاكم خاصة بها هي محكمة الجنايات و هذا حسب ما جاءت به المادة 248[2] قانون الإجراءات الجزائية، و الجرائم المصنفة كجنح و مخالفات فتخص بنظرها محكمة الجنح و المخالفات و هذا حسب المادة 328 قانون الإجراءت الجزائية .

و إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستحق توقيع عقوبة جناية قضت بعدم إختصاصها و إحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها حسب المادة 362 قانون الإجراءات الجزائية، و إذا صدر حكم بعدم الإختصاص بعد تحقيق قضائي تحيل النيابة العامة وجوبا إلى غرفة الإتهام حسب المادة 363 قانون الإجراءات الجزائية ، أما عن محكمة الجنايات فلها كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين حسب المادة 249 قانون الإجراءات الجزائية ولا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي إتهام آخرغير وارد في قرار غرفة الإتهام ، وهي تقضي بقرار نهائي حسب المادة 250 قانون الإجراءات الجزائية، كما أنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم إختصاصها.

---

[1] محمد حزيط ، المرجع نفسه ، ص 92

[2] الأمر رقم 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم.

2/ الإختصاص المحلي:

يتحدد الإختصاص المحلي للمحاكم الجزائية بالمكان الذي أرتكبت فيه الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو الذي ألقي فيه القبض عليه أو على شركائه و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر ، كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح و المخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة ، و تختص المحكمة التي أرتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في محل إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة[1].

الفرع الثاني : إنقضاء الدعوى العمومية

كما سبق القول فإن الدعوى العمومية و أثناء السير فيها قد تعترضها أسباب قبل صدور حكم نهائي و بات فيها ما يؤدي إلى إنقضائها، و تنقسم هذه الأسباب إلى أسباب عامة تسري على جميع أنواع الجرائم و هي صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيهأولا و التقادم ثانيا و العفو الشامل ثالثا و الوفاة رابعا (و إلغاء القانون الجزائي) خامسا[2] و هي المتعلقة بموضوع البحث ، أما الأسباب الخاصة فتشمل بعض الجرائم فقط و هي المصالحة و سحب الشكوى ، إلا أنه و في هذا الجزء من الدراسة سنتناول فقط الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية لإرتباطها بموضوع الدارسة.

أولا : صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه

يعني أن يكون الحكم نهائيا غير جائز أو قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية و غير العادية، و أن الحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه يمنع إعادة المتابعة والمحاكمة لشخص إستفاد من البراءة تحت تكييف آخر ، و إن هذا السبب من النظام العام على المحكمة أن تقضي به من

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 196.

[2] محمد حزيط ، المرجع نفسه ، ص 15.

تلقاء نفسها و لو لم يثره المتهم (الطبي)[1]، على أنه من جهة أخرى فإن هذا المبدأ لا يمنع من إجازة إعادة النظر في القضية في حالات خاصة كتلك التي نص عليها المشرع في المادة 6[2] فقرة 2 قانون إجراءات جزائية و التي تقضي بأنه إذا ط أرت إجراءات أدت إلى الإدانة و كشفت على أن الحكم الذي يقضي بإنقضاء الدعوى العمومية.

مبني على تزوير، و إستعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها و حينئذ يتعين إعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو إستعمال المزور.

ثانيا : التقادم

يرتبط تحريك و مباشرة الدعوى العمومية بمدة معينة حددها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و نص عليها من خلال المواد 6 و 7 و 8 و 9 منه ، فإذا لم تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية أو لم تباشرها خلال هذهالمدة فإنها تنقضي، و هو ما يسمى بالتقادم ، و لهذا يحث التقادم النيابة العامة على سرعة تحريك الدعوى العمومية قبل إكتمال مدته [3].

إن إحتساب مدة التقادم تختلف بإختلاف طبيعة الجريمة المرتكبة من قبل المتهم (الطبيب)، ففي مواد المخالفات تتقادم الدعوى العمومية بإنقضاء سنتين كاملتين تسري من يوم إقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ، فإذا كانت قد أتخذت إجراءات في تلك

[1] محمد حزيط ، المرجع نفسه ، ص 15.

[2] الأمر رقم 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءاتالجزائية ، المعدل و المتمم.

[3] أحمد شوقي شلقاني ، المرجع السابق ، ص 76-77.

الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد سنتين كاملتين من تاريخ آخر إجراء و هذا حسب المادتين 7[1] و 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما الدعوى العمومية في مادة الجنح فتتقادم بإنقضاء أو مرور ثلاث سنوات كاملة تسري من يوم إقتراف الجريمة ، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من اجراءات التحقيق أو المتابعة ، فإذا كانت قد أتخذت إجرءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد ثلاث سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء و هذا حسب المادتين 7 و 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

في حين تتقادم الدعوى العمومية في مادة الجنايات بإنقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم إقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ، فإذا كانت قد أتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشرسنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء وهذا حسب المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية .

و عليه فإن مضي مدة التقادم يرتب أثر عيني يتمثل في إنقضاء الدعوى العمومية في مواجهة المتهم(الطبيب)حتى و لو لم تتخذ بشأنه أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق ، فليس لأي جهة أن تحركها نيابة كانت أو تحقيق ، و ليس للنيابة أن تبدي طلبات أو ت ارفع بشأنها أثناء جلسة المحاكمة إلا الحكم بإنقضائها بالتقادم ، و هو أثر من النظام العام ، فالمحكمة تقضي به من تلقاء نفسها و ليس للمتهم أن يتنازل عنه لكن له أن يدفع به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا. [2]

[1] الأمر رقم 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءاتالجزائية ، المعدل و المتمم.

[2] أحمد شوقي شلقاني ، المرجع السابق ، ص 84.

ثالثا : وفاة المتهم

إعتبارا لمبدأ شخصية العقوبة فإن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم و هو ما جاءت به المادة 6 قانون الإجراءات الجزائية و عليه إذا حدثت وفاة المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية فإن النيابة العامة تأمربحفظ أوارق القضية أما إذا حدثت الوفاة بعد تحريك الدعوى العمومية و قبل صدور حكم فيها فلا يمكن السير فيها وتصدر الجهة القضائية المعروض عليها القضية أم ار بألا وجه للمتابعة أو بإنقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم ، هذا إذا كانت الدعوى على مستوى التحقيق القضائي، أما إذا كانت الدعوى العمومية على مستوى المحاكمة فتصدر المحكمة حكما بإنقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم، أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم فإن الحكم يسقط و تسقط معه العقوبة[1] .

رابعا : إلغاء قانون العقوبات

حسب ما جاء في الفقرة 1 المادة 6 قانون إجراءات جزائية فإن الدعوى العمومية تنقضي أيضا بإلغاء قانون العقوبات ، و المقصود بذلك هو صدور قانون يجعل الفعل الذي يتابع من أجله غير معاقب عليه[2].

و تفعيل هذا السبب يكون متى نزع عن بعض الأفعال وصف الجريمة من طرف المشرع حيث يرى هذا الأخيرهذا الوصف أي تجريم هذه الأفعال أصبح غير متناسب مع ظروف وواقع المجتمع الذي وجدت فيه فيدخلها في خانة الأفعال المباحة غير المجرمة و غير المعاقب عليها[3] ، و عندئذ لا تجوز المتابعة الجزائية إزاء هذه الأفعال في حق مرتكبيها، فلا يحق للنيابة العامة تحريك و مباشرة الدعوى الجزائية عن هذا الفعل بعد أن خلى عنه وصف الجريمة، و إذا ما حصل منها رفع تلك الدعوى لزم على

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 16.

[2] بوزيد أغليس، المرجع السابق، ص 69.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 16.

المحكمة إنهاء تلك الدعوى و القضاء ببراءة المتهم لإنتفاء ولايتها لنظر الدعوى بعدما أصبح الفعل غير معاقب عليه قانونا[1].

خامسا : العفو الشامل

العفو الشامل أو العفو العام وهذا النوع من العفو يمحو عن الجريمة صفة المتابعة الجنائية عن الفعل الإجرامي و يصبح كأنه مباحا ، و ترتيبا لذلك إذا صدر قانون العفو عن الجريمة إنعدمت المتابعة الجزائية و حال القانون دون السير في الدعوى العمومية ، و عليه لا يجوز للنيابة العامة أو أي جهة أخرى من الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم إجراء أي تحري أو مباشرة الدعوى العمومية، وإذا ماتم رفع هذه الأخيرة، تعين على المحكمة القضاء ببراءة المتهم[2].

[1] بوزيد أغليس ، المرجع السابق ، ص 69.

[2] بوزيد أغليس ، المرجع السابق ، ص 61.

المبحث الثاني : إثبات المسؤولية الجزائية للطبيب عن الوصفة الطبية

يستوجب القانون لإقرار لمسؤولية الجزائية للطبيب الواصف للعلاج أن تجتمع أركان هذه الأخيرة كاملة و هي الخطأ الطبي الجزائي و الضرر و العلاقة السببية، و حتى يتم إقرار هذه المسؤولية وجب إثباتها ، حيث تقضي القاعدة العامة في المسؤولية الجزائية بأن الإثبات يكون بكل طرق الإثبات التي جاء بها المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية [1]، و عليه متى قامت أركان هذا النوع من المسؤولية من جهة و تم إثباتها من جهة أخرى ترتبت عنها جزاءات أوجب القانون توقيعها على مرتكب الفعل المستحق للعقاب.

المطلب الأول : إثبات أركان المسؤولية الجزائية للطبيب عن الوصفة الطبية

تقضي القاعدة بأن عبء الإثبات يقع على الطرف المدعي و هي قاعدة تسود في القضايا المدنية كما تسود أيضا القضايا الجزائية ، إلا أنه و في هذه الأخيرة نجد أن المضرور تساعده النيابة العامة في الإثبات و إن كان في الأصل أنه يقع عليها عبء الإثبات بإعتبارها جهة إتهام بمجرد مباشرتها الدعوى العمومية بعد تحريكها من طرف الجهات المعنية أو من طرف المضرور [2] .

إن موضوع إثبات المسؤولية الجزائية للطبيب يدعونا للقول بضرورة إثبات أركان الجريمة عمدية كانت أو غير عمدية و التي قد يرتكبها الطبيب أثناء ممارسته لمهنته و بالضبط عند تحريره للوصفة الطبية ، و بالنتيجة إثبات أركان هذا النوع من المسؤولية ، فالمشرع يتطلب في هذه الأخيرة إثبات الخطأ في الجرائم غير العمدية و قيام الركن المعنوي في الجريمة العمدية شأنها في ذلك شأن المسؤولية الجزائية وطالما أن هذه الجرائم تقع على جسم إنسان و هو المريض فإن العبء الملقى على عاتق النيابة العامة أو

[1] محمد لمين سلخ، المرجع السابق ، ص 271.

[2] محمد لمين سلخ، المرجع نفسه ، ص 271.

المضرور يبقى عبء ثقيل تحكمه بعض الأمور التي تؤدي إلى إمكانية القيام به خاصة في المجال الطبي ، ما يستلزم طريقا معينا تتضح معه بعض الأمور الواقعية المرتبطة بهذا المجال و هي إثبات وجود خطأ طبي قصديا كان أو غير قصديا إلى جانب ذلك وجوب إثبات الضرر و العلاقة السببية بين الخطأ الذي إرتكبه الطبيب عند وصفه للعلاج و الضرر الذي أصاب المريض أو المضرور من الوصفة[1].

من المسلم به أن هذه الأمور يمكن إثباتها بجميع طرق الإثبات حسب المادة 212[2] قانون الإجراءات الجزائية ، بما في ذلك الخبرة ، هذه الأخيرة التي لا مناص منها بإعتبار أن القاضي لا يفقه كثيرا في أمور الطب و خاصة الفنية منها ، لذا يلجأ إلى الإستعانة بالخبرة لمحاولة إثبات أركان أو عناصر هذا النوع من المسؤولية[3] .

الفرع الأول : تعريف الخبرة في الإثبات الجزائي

و يعرف البعض الآخر من الفقهاء الخبرة في القانون الجنائي[4] بأنها : " إجراء يتخذه القاضي في م ارحل سير الدعوى العمومية ، يطلب فيه إبداء أري علمي أو فني أو تقني من شخص يكون أهلا لذلك حول واقعة ما ، يرى ضرورة إجلاء الغموض بشأنها لإثبات الحقيقة و يسمى هذا الشخص خبي ار يختار من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد إستطلاع أري النيابة العامة " و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نصه على إجراء الخبرة[5] في المادة 219[1] من قانون الإجراءات الجزائيةالجزائري

---

[1]محمد لمين سلخ ، المرجع السابق ، ص 271.

[2]تنص على:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون عل ى غير ذلك"

[3]محمد لمين سلخ المرجع السابق، ص 271.

[4]جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهادالقضائي ، دراسة مقارنة ، د ط :دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2012 ، ص 222.

[5]بوزيد أغليس ، المرجع السابق، ص 132.

بقولها : " إذا أرت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة ، فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156 " .

وعليه فإن الخبرة القضائية تعتبر من أهم الإجراءات المساعدة للقضاء و التي يأمر بها القاضي في ظروف وشروط معينة قصد إجراء تحقيق في مسائل فنية ، لا يمكن للمحكمة أن تبث في النزاع المعروض عليها دون توضيح بعض المسائل أو النقاط الفنية البحتة من أصحاب الشأن و ذوي المعارف الخاصة وأهل الإختصاص حتى يتم الحكم فيها بإرتيا ح[2] .

الفرع الثاني : إجراءات الخبرة القضائية

و تتمثل هذه الإجراءات في مجمل الخطوات التي تمر بها عملية إجراء الخبرة القضائية إنطلاقا من ندب الخبيرو تحديد مهمته وصولا إلى إعداد تقرير الخبرة.

أولا : تحديد مهمة الخبير

لقد فتح المشرع لقضاة التحقيق أو الحكم من خلال المادة 143 قانون الإجراءات الجزائية باب اللجوء إلى الخبرة في القضايا التي تتطلب ذلك كلما عرضت عليهم مسألة ذات طابع فني إما من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو بناءا على طلب أطراف القضية وهم الطرف المدني) المريض أو ذوي حقوقه (و المتهم) الطبيب ، حيث يقوم الخبراء بآداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة[3].

---

[1]الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءاتالجزائية ، المعدل و المتمم.

[2]بوزيد أغليس ، المرجع السابق ، ص 132.

[3]جمال نجيمي ، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهادالقضائي،دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 228.

و قد ركز المشرع الجزائري من خلال المادة 146 قانون الإجراءات الجزائية على أن تحدد مهمة الخبير دائما في الأمر أو الحكم أو القرار الذي إنتدبه، و يجب لزوما أن تقتصر المهام المسندة إليه على فحص مسائل ذات طابع فني ، فلا يجوز أن تسند للخبير مهام تتعلق بسماع الأطراف أو المواجهة بينهم أو تحليل مسائل قانونية لأن ذلك كله من مهام القضاة[1] ، ولأن تفويض هذا الأخير أي جزء من جوانب إختصاصه قد يعرض أمره أو حكمه للبطلان[2].

و لما كانت أعمال الخبرة كثيرة و تختلف بإختلاف طبيعة الجريمة و الظروف الشخصية والمادية المحيطة بها فإن المهلة المطلوبة من الخبير عادة ما ترتبط بطبيعة الجريمة المرتكبة و المسائل الفنية و العملية المطروحة فيها ، فإذا تعلقت الجريمة بجريمة قتل مثلا غالبا ما يندب قاضي التحقيق طبيب شرعي قصد تشريح جثة المتوفي لتحديد سبب الوفاة و أع ارض الإعتداء الذي يمكن أن يكون قد تعرض لها الشخص قبل وفاته[3].

و إن كانت الجريمة متعلقة بإعتداء جسدي يطلب من الخبير وهو الطبيب الشرعي تحديد طبيعة الجروح و الإصابات التي لحقت جسم الضحية و عددها و نوع الدواء الذي يكون قد سبب ذلك ، و في حالة الوفاة نتيجة القتل بالسم يطلب من الخبير تحديد نوع الدواء الذي تناوله الضحية المريض و الذي تم وصفه من قبل الطبيب المعالج و تحديد نوعية المادة السامة و كميتها ومدى تأثيرها على السلامة الجسدية للضحية وإن كان بإمكانها أن تؤدي إلى وفاته ، و في جارئم التزوير يطلب عادة من الخبير

[1] جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دراسة مقارنة ، المرجع نفسه، ص 237.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 127.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 128.

وصف الوصفة الطبية محل الإدعاء بالتزوير لتحديد ما إذا وقع التزوير فيها و تحديد نوع الوسائل المستعملة في التزوير[1] .

و من الناحية النظرية البحتة على الخبراء خاصة منهم الأطباء أن يقوموا بمهمتهم بأمانة و موضوعية وأن يضعوا تقاريرهم مبينين مكامن الخطأ التي و قع فيها الطبيب المتهم دون أن يخضعوا لشعورهم إتجاهزميلهم الطبيب ، رغم أنه من الناحية العملية نجد أن أعمال الخبرة الطبية في ميدان المسؤولية الطبية تصب دائما في مصلحة الطبيب و هذا على حساب المريض ، و هذا ارجع إلى كون الأطباء غالبا ما يتعاطفون مع زملائهم و بالتالي يحاولون تبرير أعمال زملائهم عند تحريرهم لتقارير الخبر ة[2].

أما بخصوص أجل إنجاز الخبر ة[3] فإن نص المادة 148[4] قانون الإجراءات الجزائية تستوجب تضمين قرار ندب الخبير مهلة إنجاز الخبرة الموكلة له ، حيث أجاز المشرع من خلال هذه المادة تمديد المهلة المحددة بناءا على طلب الخبير نفسه و يكون ذلك بقرار مسبب صادر من القاضي أو الجهة التي ندبته ، و إذا لم يودع الخبير تقريره في الميعاد المحدد جاز للمحكمة أن تستبدله بغيره من الخبراء.

ثانيا : إعداد تقرير الخبرة

يقوم الخبير المكلف بالمهمة المسندة إليه من طرف الجهة القضائية المعنية وهذا خلال مدة محددة و بعد إنتهاء هذه الأخيرة يقوم بإعداد تقريرمفصل شامل لكافة العمليات التي قام بها خلال مسارالخبرة كما يجب على الخبير تضمين تقرير الخبرة على كافة النتائج التي توصل إليها و التي تكون

---

[1] محمد حزيط، المرجع نفسه ، ص 128.

[2] محمد لمين سلخ، المرجع السابق، ص 273.

[3] جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 239.

[4] الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

أساسا بمثابة إجابة عن أسئلة قاضي التحقيق المطروحة عليه ، و يتوج تقرير الخبرة بخلاصة يبدي فيها الخبير أريه حول النتيجة التي توصل إليها بمقتضى خبرته ، ويوقع الخبير على تقرير الخبرة و يودعه لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة و ي ثبت هذا الإيداع بمحضر ، و إن تعدد الخبراء و أختلفوا في الرأي فعلى كل خبير منهم أن يبدي أريه بصورة مستقلة و مع التعليل الكافي وأن يوقع تقريره وأن يؤرخه[1].

الفرع الثاث : تقدير القاضي الجزائي لأري الخبير

يعتبر تقرير الخبير من الأدلة المطروحة للمناقشة أثناء جلسة المحاكمة حيث لا يكون القاضي الجزائري ملزما بالنتيجة التي توصل إليها الخبير من خلال تقريره، لأن هذا الأخير يبقى مجرد أري إستشاري يأخذ به القاضي على سبيل الإستدلال فهو بذلك يخضع لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي، لذلك فقد يأخذ به في كله أو في جزء منه ، و قد يستبعده كلية إذا أرى في إظهار الحقيقة ندب خبير آخر، فإذا تعددت تقارير الخبرة كان للقاضي كامل الحرية في تقدير قوتها التدليلية ، و يأخذ بما يرتاح إليه ضميره منها و يبعد ما عداها[2].

فخبرة الخبير إذا لا تقيد المحكمة التي لها أن تأخذ بها ، و لها أن تقضي بما يخالفها و هي في حدود سلطتها التقديرية لأنها غير مقيدة بآراء أهل الخبرة ، فمحكمة الموضوع لها السلطة في تقدير قيمة ما توصل إليه الخبير و لها أن تقضي بما يطمئن إليه وجدانها ، ذلك لأن أري الخبير لا يعدو أن يكون وسيلة من وسائل الإثبات التي تخضع لتقديره ا[3] .

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 130.

[2] بوزيد أغليس، المرجع السابق ، ص 142.

[3] بوزيد أغليس، المرجع نفسه ، ص 143.

لكن الملاحظ من الناحية الواقعية أن القاضي الجزائي غالبا ما يسلم بما توصل إليه الخبيرفي تقريره من نتائج وإصدار حكم فاصل في الدعوى بناءا على ذلك ، و هو أمر منطقي طالما صدر عن أهل الإختصاص، وهذا التصرف منطقي من القاضي، فالمفترض أن أري الخبير ورد في موضوع فني لا إختصاص للقاضي به ، وليس من شأن خبرته أو ثقافته القضائية أن تسمح له القضاء فيه ، بالإضافة إلى ذلك فهو الذي أنتدب الخبير ، ووثق به وراقب آداء مهمته[1].

لذلك فإن لدور الخبير أيا كان مجال تخصصه أهمية كبيرة ، لذا عليه أن يؤدي عمله بتجرد و موضوعية حفاظا على شرف المهنة التي ينتمي إليها وحماية المضرور من الجريمة مريض كان أو ذويه من جهة ، و عقابا للطبيب المخل من جهة أخرى ، و يجب القول بأن دعوى المسؤولية الطبية هي بيد الخبراء خاصة منهم الأطباء ، فالطبيب أو لجنة الأطباء التي يعينها القاضي هي التي تحدد مسؤولية الطبيب المتهم وهي بذلك و بصورة غير مباشرة تفصل في الدعوى ، إذ لا يكون أمام المحكمة إلا الأخذ بتقرير خبير معين أوبآخر معاكس إذا أرت ذلك و في كلا الحالتين التقريرين من وضع الخبراء ، و من هنا يجب القول بأنه يجب على الخبير إدراك حقيقة مهمته و دقته ا[2].

المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن إثبات المسؤولية الجزائية

تختلف العقوبات أو الجزاءات المترتبة عن مسؤولية الطبيب الجزائية عن الوصفة الطبية بإختلاف الجرائم المرتكبة و درجة خطورتها سواءا كانت عمدية أو غير عمدية ، و تتوزع هذه العقوبات بدورها بين عدة قوانين وهي قانون العقوبات و قوانين أخر ى.

[1] بوزيد أغليس، المرجع السابق ، ص 145

[2] محمد لمين سلخ، المرجع السابق، ص 275

الفرع الأول : العقوبات الواردة في قانون العقوبات

و نتعرض من خلال هذا الفرع من الدراسة إلى العقوبات الواردة في قانون العقوبات و المقررة لجميع أنواع الجرائم التي قد يرتكبها الطبيب ، و قد أورد المشرع الجزائري العديد من النصوص التي تعاقب الأطباء على أخطائهم المرتكبة أثناء تأدية مهامهم بما في ذلك تحرير الوصفة الطبية للمريض، و تنقسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية[1].

أولا : العقوبات الأصلية

و تتفرع هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية للجرائم العمدية و عقوبات أصلية مقررة للجرائم غير العمدية.

1/ العقوبات الأصلية المقررة للجرائم العمدية

و نقصد بها العقوبات المقررة لجرائم : التسميم ، وإعطاء مواد ضارة بالصحة ، والإجهاض ، و التزوير

أ /جريمة التسميم :

أقر المشرع من خلال المادة 261[2] قانون عقوبات جزائري عقوبة الإعدام لهذا النوع من الجرائم على أساس أنها جناية شأنها في ذلك شأن جريمة جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد ، و قد راعى المشرع في تشديدها سهولة تنفيذ الجريمة و إخفاء آثارها ، فضلا على أن إختيارإرتكاب الجريمة بهذه الوسيلة يدل على غدر و جبن ممن يثق فيهم المجني عليه كثقة المريض في الطبيب [3].

---

[1] محمد لمين سلخ، المرجع نفسه، ص 276

[2] الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الج ازئي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال ، بعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص 43.

ب/ جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة:

تختلف العقوبة المقررة لهذه الجريمة بالنظر إلى النتيجة المترتبة عنها و هو الأمر الذي جعل المشرع يميز بين العقوبات المقررة لجريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة كجنحة و جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة كجناية و هذا بحسب نتيجة كل حالة على حدى.

حالة الجنحة[1] : و نصت عليها المادة 275 قانون عقوبات جزائري من خلال الفقرتين الأولى و الثانية ، فإذا نتج عن إعطاء مواد مضرة بالصحة مرض أو عجز عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوما فتكون العقوبة بحسب الفقرة الأولى الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و غ ارمة من 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري غرامة نافذة، أما إذا نتج عنه مرض أو عجزعن العمل لمدة تتجاوز 15 يوم فتكون العقوبة حسب الفقرة الثانية الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري غرامة نافذة .

حالة الجناية[2] : نصت عليها هي الأخرى المادة 275[3] قانون عقوبات جزائري من خلال الفقرتين الرابعة و الخامسة، حيث إذا نتج عن إعطاء مواد ضارة بال صحة و أدى ذلك إلى مرض يستحيل برؤه أو عجز في إستعمال عضو أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة بحسب الفقرة الرابعة السجن من خمس إلى عشر سنوات ، أما إذا أدى إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة بسحب الفقرة الخامسة من نفس المادة السجن من عشر سنوات إلى عش رين سنة.

[1] محمد لمين سلخ، المرجع السابق، ص 277.

[2] محمد لمين سلخ، المرجع السابق، ص 277.

[3] الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

كما نصت المادة 276 قانون عقوبات جزائري على الظروف المشددة لجريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة [1] إذا إرتكبت الجنح و الجنايات المعينة في المادة 275 قانون عقوبات جزائري على أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته ، فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات للحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 275 السابقة الذكر ، و السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات بالنسبة للحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 275 السالفة ، و السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة بالنسبة للحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 275 ذاتها ، و السجن المؤبد بالنسبة للحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة منها .

ج/ جريمة الإجهاض:

حيث تعاقب المادة 306 قانون عقوبات جزائري الأطباء و الصيادلة و القابلات و جراحي الأسنان و شبه الطبيين ذوي الصلة و طلبة الطب بمختلف فروعة و تخصصاته و تجار الأدوات الجراحية الذين يرشدون عن طرق الإجهاض أو يسهلونه أو يمارسونه بالعقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادتين 304 و 305 قانون عقوبات جزائري على حسب الأحوال :

حالة الجنحة : حيث تعاقب المادة 304الفقرة الأولى كل من أجهض إمرأة أو شرع في ذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري غرامة نافذة .

حالة الجناية : حيث تعاقب المادة ذاتها في فقرتها الثانية على الإجهاض المؤدي إلى الموت بالسجن المؤقت منعشر سنوات إلى عشرين سنة.

[1] محمد لمين سلخ ، المرجع السابق ، ص 277.

حالة تشديد العقوبة : حيث تنص المادة 305[1] قانون عقوبات جزائري على تشديد العقوبة في حالة الإعتياد على ممارسة الإجهاض أو على المساعدة عليه ، حيث تضاعف العقوبة على النحو التالي و تصبح العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 304 السالفة الذكر من سنتين إلى عشر سنوات سجن ، و تصبح العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ذاتها عشرين سجن كحد أقصى.

أما إذا قام الطبيب بالإجهاض لإنقاذ حياة الأم من الخطر و ضمن الشروط المقررة قانونا فلا تقوم مسؤوليتهم الجنائية ، لأن الفعل يصبح مباحا و هو ما جاءت به المادة 308 قانون عقوبات جزائري أما إذا أخطأ الطبيب في وصف علاج أدى إلى إجهاض الأم و سبب لها ضرر فإنه لا يسأل عن الإجهاض و إنما عن جريمة الجروح الخطأ طبقا لنص المادة 289 قانون عقوبات جزائري أو إعطاء مواد ضارة بالصحة، و إذا نتج عن خطأ الطبيب وفاة الحامل فإنه يسأل عن القتل الخطأ طبقا للمادة 288 قانون عقوبات جزائري[2].

د/ جريمة التزوير:

طبقا لما جاء في المادة 220 من قانون العقوبات الجزائري يعاقب الطبيب أو الصيدلي مرتكب جريمة تزوير الوصفة الطبية بالحبس من سنة إلى خمس سنوات حبسا نافذا و بغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري غرامة نافذة .

2/ العقوبات الأصلية المقررة للجرائم غير العمدية :

و تتمثل هذه الجرائم في جريمتي القتل الخطأ و الجروح الخطأ.

أ/ جريمة القتل الخطأ:

---

[1] الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون عقوبات جزائري ، المعدل و المتمم.

[2] محمد لمين سلخ، المرجع السابق، ص 279.

فحسب المادة 288 قانون عقوبات جزائري إذا تسبب الجاني في وفاة المريض برعونته أو عدم

إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغ ارمة مالية تقدر ب 000.20 إلى 000.100 دينار جزائري غرامة نافذة.

ب/ جريمة الجروح الخطأ:

و تختلف العقوبة في هذه الجريمة بحسب النتيجة المترتبة عن الفعل:

حالة المخالفة : فحسب المادة 442[1] قانون عقوبات جزائري إذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، تكون عقوبتها الحبس من عشر أيام إلى شهرين و بغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري غرامة نافذة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

حالة الجنحة[2] : فحسب المادة 289 قانون عقوبات جزائري إذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر ، تكون عقوبتها الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري غرامة نافذة أو إحدى هاتين العقوبتين .

[1] الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق ص90.

ثانيا : العقوبات التكميلية

ميز المشرع الجزائري بين الأفعال الموصوفة جناية و تلك الموصوفة جنحة[1].

1/ في مواد الجنايات :

فحسب المادة 9 قانون عقوبات جزائري فإنه إلى جانب العقوبة الأصلية التي تحكم بها المحكمة تطبق على المحكوم عليه عقوبة جنائية:

عقوبات تكميلية إلزامية: و تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 ،الحجر القانوني المنصوص عليه في المادة 9 مكرر ، المصادرة الجزئية للأموال.

و بالنسبة لجريمة الإجهاض فقد نصت المادة 311 قانون عقوبات جازئري على عقوبة تكميلية إلزامية و هي المنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل في مؤسسات التوليد أو أمـ ارض النساء.

أما العقوبات التكميلية الجوازية : فتتمثل في تحديد الإقامة و المنع من الإقامة ، و المنع من ممارسة أي مهنة أو نشاط و إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا ، و الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع ، والإقصاء من الصفقات العمومية و سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة و سحب جواز السفر ، و تكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة و جواز السفر التي تكون لمدة 5 سنوات.

[1]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم صد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال ، بعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق ، ص 91 .

2/ في مواد الجنح [1] :

أجاز قانون العقوبات الحكم على الشخص المدان لإرتكابه جنحة بعقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية و المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1[2] و ذلك لمدة لا تزيد عن 5سنوات و تسري هذه العقوبة من يوم إنقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه و هو ما جاءت به المادة 14 من ذات القانون ، كما نصت المادة 16 مكرر قانون عقوبات جزائري على المنع من ممارسة أي مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي إرتكبها صلة مباشرة بم ازولتها و أن ثمة خطر في إستمراره أو ممارسته لأي منهما ، ويكون المنع لمدة لا تتجاوز5 سنوات .

الفرع الثاني : العقوبات الواردة في قانون الوقاية من المخدارت و المؤثرات العقلية

لقد جاء القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية بالعديد من النصوص التي تجرم و تعاقب على الأفعال التي قد ترتكب من قبل الأطباء أثناء تحريرهم للوصفة الطبية ، حيث

عاقبت المادة16[3] منه كل من قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية بعقوبة الحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة و بغرامة مالية قدرها 500.000 إلى1.000.000 دينار جزائري غرامة نافذة .

كما نصت المادة 23 من ذات القانون على معاقبة الشريك في الجريمة أو في أي عمل تحضيري بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص ، الجرائم ضد الأموال ، بعض الجرائم الخاصة ، المرجع السابق ، ص 91.

[2] الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم.

[3] القانون رقم 04 -18 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها.

هذا و قد أجازت المادة 24 من القانون السالف الذكر للمحكمة و في حالة إرتكاب الجريمة من قبل طبيب أجنبي أن تمنعه من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائي أو لمدة تقل عن عشر سنوات، حيث يترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد إنقضاء العقوبة .

كما أن الطبيب المرتكب للفعل لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53[1] قانون عقوبات جزائري و هو ما جاءت به المادة 26 قانون 04-18 .

كما نصت المادة 27[2] من هذا الأخير على تشديد العقوبة في حالة العود حيث يعاقب على الجريمة بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة عندما تكون الجريمة معاقب عليهابالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

كما أجازت المادة 29 قانون 04 -18 السالف الذكر للجهة القضائية المختصة و في حالة الإدانة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية و المدنية و العائلية لمدة تصل من خمس سنوات إلى عشر سنوات ، و يجوز لها زيادة على ذلك الحكم بالمنع من ممارسة مهنة الطب التي أرتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، المنع من الإقامة ، سحب جواز السفر و رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، مصادرة الأشياء التي أستعملت أو كانت موجهة لإرتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها، الغلق لمدة لا تزيد عنعشر سنوات بالنسبة للفنادق و المنازل المفروشة و مراكز الإيواء و الحانات و

[1] الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

[2] القانو ن رقم 04 – 18 ، المتعلق بالوقاية من المخدراتوالمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها .

المطاعم و النوادي و أماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور حيث أرتكب المستغل أو شارك في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 السالف ذكرها.

الفرع الثالث : العقوبات الواردة في القانون المتعلق بالصحة و قوانين أخر ى

أولا : العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالصحة

جاء القانون المتعلق بالصحة الجديد بالكثير من النصوص القانونية التي تجرم و تعاقب على الكثير من الأفعال التي قد تصدر عن الطبيب عند تحريره للوصفة الطبية نذكر بعضها.

1/ العقوبات المقررة لجريمتي القتل الخطأ و الجروح الخطأ:

حيث نصت المادة 413[1] من القانون المتعلق بالصحة على معاقبة كل طبيب تسبب في إحداث جروح أو وفاة مريضه من خلال الدواء الموصوف لهذا الأخير من طرفه بسبب خطئه المهني أو تقصيره، و قد أحالتنا هذه المادة في هذا الشأن على نصوص المواد 288[2] –289 –442 فـ2 بقولها : " بإستثناء الضرورة الطبية المبررة يعاقب طبقا لأحكام المواد 288–289 –442 فـ2 من قانون العقوبات ، كل مهني الصحة عن كل تقصير أو خطأ مهني تم إثباته ، يرتكب خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها و يلحق ضرار بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عج از مستديما أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته ."

[1] القانون رقم 18 –11، المتعلق بالصحة.

[2] الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

2/ العقوبات المقررة لجريمة وصف دواء غير مسجل في المدونة الوطنية الخاصة بها:

حيث نصت المادة 232[1] من القانون المتعلق بالصحة على معاقبة الطبيب الذي يصف أو يستعمل الأدوية غير المسجلة و غير المصادق عليها و غير المستعملة في الطب البشري و غير الواردة في المدونات الوطنية الخاصة بها، و أدى ذلك إلى حصول ضرر للمريض أو إلى وفاته ، و عليه فإن ذلكيعد خطأ تطبق بشأنه أحكام المواد 288 –289–442 فـ2 من قانون عقوبات جزائري .

3/ العقوبات المقررة لجريمة الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة :

و في هذا الشأن فإن أي ممارسة غير مرخص بها لمهنة الطب يعاقب عليها القانون المتعلق بالصحة بمقتضى المادة 416 منه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات الجزائري و تتمثل هذه العقوبة في الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 20.000إلى 100.000 دينار جزائري غرامة نافذة أو بإحدى هاتين العقوبتين و بالتالي فإن أي مخالفة لأحكام المواد 185 و 186 و 188من القانون المتعلق بالصحة يعتبر من قبيل الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب .

و إلى جانب ذلك فقد نص المشرع على عقوبات تكميلية في هذا الشأن من خلال المادة 250 قانون عقوبات جزائري على جواز نشر الحكم القاضي بالإدانة كاملا أو ملخصا منه و بتعليقه في الأماكن التي تبينها و ذلك على نفقة المحكوم عليه و ذلك كله بناءا على أمر من المحكمة المختصة.

4/ العقوبات المقررة لجريمة إنتحال صفة:

حيث أعتبار لمشرع أن أي مخالفة لأحكام المادة 168 من القانون المتعلق بالصحة من قبيل جريمة إنتحال صفة و يعاقب عليها بمقتضى المادة 415 منه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 247

[1] القانون رقم 18 –11 المتعلق بالصحة.

قانون عقوبات جزائري ، هذه الأخيرة التي تنص على عقوبة الغرامة في هذا النوع من الجرائم و التي تقدر ب 10.000إلى 20.000 دينار جزائري غرامة نافذة.

ثانيا : العقوبات المنصوص عليها في مدونة أخلاقيات الطب

حيث إعتبر المشرع كذلك و إلى جانب تلك المخالفات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالصحة و ه ذا من خلال المادة 204[1] من مدونة أخلاقيات الطب أن أي أحد غير مسجل في قائمة الإعتماد و يمارس في الجزائر مهنة طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي ، يعد من قبيل الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب و تطبق عليه أحكام المادة 243 قانون عقوبات جزائري .

ثالثا : العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي

على غرار القوانين الخاصة و تلك المكملة لقانون العقوبات جاء القانون المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي بالبعض من النصوص التي تجرم و تعاقب على الأفعال التي قد تصدر عن الطبيب في مرحلة وصف العلاج ، حيث أقرت المادة 83[2] منه معاقبة كل طبيب أدلى بتصريح كاذب قصد حصول المريض على أداءات أو تعويضات غير مستحقة من هيئة الضمان الإجتماعي و تتراوح هذه العقوبة من ستة أشهر إلى سنتين حبس نافذة و بغرامة مالية تقدر ما بين 30.000 إلى 10.000 دينار جزائري غرامة نافذة ، كما أقرت المادة 84 من ذات القانون عقاب كل طبيب أو جراح أسنان أو قابلة وصف عمدا الحالة الصحية للمريض على غير حقيقتها و تتمثل هذه العقوبة في الحبس من ستة أشهر إلى ثمانية عشر شهر و بغرامة مالية تقدرمابين100.000 إلى 250.000 دينار جزائري غرمة نافذة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92 –276 ، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب

[2] القانون رقم 08 –08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي

خلاصة الفصل

أن تحريك هذه الدعوى العمومية لا يقتصر على النيابة العامة بل إن المشرع الجزائري أجازد للطرف المضرور تحريكها ضد الطبيب الذي ألحق ضررا بسبب ما وصفه من دواء للضحية وهذا متى تراخت النيابة العامة عن أداء ذلك

الخـاتمة

أقر المشرع الجزائري الحماية القانونية للأفراد لا سيما فئة المرضى و هذا من خلال إقراره مسؤولية الطبيب الجزائية عن الوصفة الطبية ، شأنه في ذلك شأن أي شخص يرتكب فعلا مجرما و يلحق به ضررا بالغير ، و أشترط لهذا الإقرار أركان لا يمكن القول بهذا النوع من المسؤولية إلا بتوافرها و هي الخطأ الطبي الجزائي و الضرر و العلاقة السببية، هذا من جهة ، و من جهة أخرى فقد ربط المشرع هذا الإقرار بشرط و هو إثبات تلك الأركان السابقة و هذا حتى يمكن الدفع بتحقق المسؤولية الجزائية للطبيب عن الوصفة الطبية و بالنتيجة توقيع الجزاء المناسب على كل طبيب أقرت هذه المسؤولية في مواجهته.

ومن خلال دراستنا استخلصنا بعض من النتائج و التوصيات الآتية

❖ **النتائج:**

- في القانون الصحة الجزائري لا نجد تحديد دقيق للأخطاء و الجرائم التي قد يرتكبها الطبيب عند تحريره للوصفة الطبية بإعتباره القانون الذي يحكمه و ينظم مهنته بإستثناء بعض الجرائم كالإجهاض و الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة .
- كما انه القانون لم يحدد العقوبات الواجبة التطبيق في حالة إرتكاب الطبيب لمثل هذه الأخطاء و الجرائم المتعلقة بتحرير بالوصفة الطبية و إكتفى في ذلك بالإحالة على نصوص قانون العقوبات و هو ما يظهر من خلال نصوص بعض هذه الأخيرة .
- تعتبر المسؤولية الجزائية حق اقره المشرع في حماية الأفراد من الأخطاء التي يرتكبها الطبيب في تحريره للوصفة الطبية

❖ **الإقتراحات :**

- من أجل الشفافية و عدم التحيز فيجب أن تكون الخبرة من طرف الخبراء حتى يكون هناك نوع من الرقابة بإعتباره عمل يأمر به القضاء و للتأكد من مدى إلتزام الخبير أيا كان إختصاصه بآداء المهام المسندة إليه و خاصة إذا كان الخبير هو أحد الأطباء الزملاء ما يشكل ضمانة لإصدار أحكام عادلة مبنية على اليقين و بالتالي عدم الإكتفاء بنتائج الخبرة المنجزة .
- إفراد هذا النوع من المسؤولية بنصوص عقابية خاصة و تضمينها لقانون الصحة و هذا بالنظر إلى صفة الفاعل و هو الطبيب مرتكب الخطأ أو الجريمة فهو ليس من عامة الناس.

قـائمة المراجع

أولا:الن القوانين و الأوامر

1: القوانين و الأوامر

القانون رقم 08 – 08 ، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي المؤرخ في 23/02/2008 ، الصادرة في الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، بتاريخ .02/03/2008 .

- القانون رقم 11–18 المتعلق بالصحة، المؤرخ في 02/07/2018 ، الصادر في الجريدة الرسمية ، عدد 46 ، بتاريخ .29/07/2018[1]
- القانون رقم 08 –08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي
- القانون رقم 04 – 18 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها
- الأمر رقم156– 66المتضمن قانون العقوبات،المؤرخ في 08/06/1966، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 49، بتاريخ11/06/1966، المعدل و المتمم القانون رقم 20/06 ، المؤرخ في 28/04/2020 ، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 25، بتاريخ 30/04/2020.
- الأمر رقم 66–155 ، المتضمن قانون الإجراءاتالجزائية، المؤرخ في 08/06/ 1966 ، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 48 ، بتاريخ 1966/06/10، المعدل و المتمم بالقانون رقم 19/ 10 ، المؤرخ في 11/12/ 2019 ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، بتاريخ 18/ 2019/12

2- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 276-92 ، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب ،المؤرخ في 06/07/1992 ، الصادرة في الجريدة الرسمية ، عدد 52 ، بتاريخ .1992/ 08/07
- المرسوم التنفيذي رقم 276-92 ، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب ،المؤرخ في 06/07/1992 ، الصادرة في الجريدة الرسمية ، عدد 52 ، بتاريخ .1992/ 08/07
- المرسوم التنفيذي رقم 276-92 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب

ثانيا: قرارات المحكمة العليا

- قرار المحكمة العليا رقم 118720، الصادر بتاريخ 30/05/1995، غرفة الجنح و المخالفات ، القسم الرابع ، المجلة القضائية، عدد 2، 1996.

ثالثا: الكتب

1. أحمد السعيد الزقرد ، الروشتة . التذكرة الطبية . بين المفهوم القانون و المسؤولية المدنية للصيدلي ، د ط ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2007 ، ص 15
2. إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، الخطأ المهني و الخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، دراسة قانونية مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007 .
3. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص ، الجرائم ضد الأموال ، بعض الجرائم الخاصة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، الجزء الأول ، 2014 ..

4. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، ط 5، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2006 .

5. أحمد شوقي شلقاني ، مبادىء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ط3 : ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، الجزء الأول ، 2003

6. إيمان محمد الجابري، المسؤولية القانونية عن الأخطاءالطبية – على ضوء القانون الإتحاد يرقم 10 لسنة 2008 في شأن المسؤولية الطبية – ،دط، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2011 .

7. باسم شهاب ، الجرائم الماسة بكيان الإنسان(القتل بالسم ، المساعدة على الإنتحار، القتل الرحيم ، الإيذاء بصوره المختلفة، الإجهاض، قتل حديثي العهد بالوالدة، انتهاك حرمة الجثة و الرفات و القبر) ، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، 2011 .

8. بوزيد أغليس، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقتناع الذاتي للقاضي الجزائي ، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري و بعض القوانين العربية ، دط : دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010

9. جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دط : دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2006

10. جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهادالقضائي ، دراسة مقارنة ، د ط :دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2012

11. جمال نجيمي، جرائم العنف الماسة بسالمة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الإجتهاد القضائي في هذه الدول، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2013 .

12. رائد كامل خير،شروط قيام المسؤولية الجزائية الطبية ،ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس، لبنان، 2004.

13. سمير زارولية ، الإختصاصات العملية لوكيل الجمهورية، دراسة تطبيقية بحتة وفق آخر التعديلات، ط1: نوميديا للطباعة و النشر و التوزيع ، قسنطينة، 2016

14. صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، دراسة مقارنة، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2011.

15. عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، د ط، دار نوميديا للطباعة و النشر و التوزيع، قسنطينة 2013.

16. عبد القادر خضير، قرارات قضائية في المسؤولية الطبية، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، الجزء الأول، 2014.

17. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءاتالجزائية، التحري و التحقيق، دط: دار هومة، الجزائر، 2008،

18. عز الدين قمراوي، الأنماط الجديدة لتأسيس المسؤولية في المجال الطبي، دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، حبار محمد ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2013/2012 .

19. علي عصام غصن، الخطأ الطبي، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

20. فتحية مصطفى عطوي ، الإجهاض بين الشرع و القانون و الطب، ط1، المنشورات الحقوقية، 2001 .

21. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، دار لثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن، 2009 .

22. فضيلة ملهاق، "مسؤولية الطبيب الجزائية عن الوصفة الطبية في التشريع الجزائري"، مقال منشورة في نشرة القضاة، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، العدد 58 ، الجزائر ، سنة 2006 .

23. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية و المصرية و السورية و غيرها، دط: دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010

24. لقمان فاروق حسن نانه كه لي،المسؤولية القانونية في العمل الطبي ، دراسة مقارنة بين القانون و الشريعة، د ط، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، 2013 .

25. ماجد محمد الفي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ لطبي،ط2 ، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

26. محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط1 : مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006.

27. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط5: دار هومة للطباعة للنشر و التوزيع ، الجزائر،

28. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، الطبيب– الجراح– طبيب الأسنان– الصيدلي– التمريض – العيادة و المستشفى – الأجهزة الطبية، د ط، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية، 2011 .

29. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، د س ن .

30. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ، 2004 .

31. محمد لمين سلخ ، مسؤولية الطبيب عن الوصفة الطبية ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية .

رابعا: مذكرات التخرج

- مصطفى معط الله، النظام القانوني للوصفة الطبية، مذكرة مقدم ة لنيل شهادة الماجستير،تخصص طبي ، بوعزة ديدن ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2018/2017

خامسا: المقالات

- محمد رايس،" نحو مفهوم جديد للخطأ التطبيقي التشريع الجزائري"، مقال منشور في مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، 2008.
- محمد الأمين صباحي، " الآثار القانونية للشهادة الطبية "، مقال منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد1، 2009.

- راد بن صغير، " المسؤولية الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية "، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس، العدد 3 ، 2007 .

الملخص :

لقد أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للطبيب عن الوصفة الطبية و في المقابل ربط هذا الإقرار بشروط قيامها و هو ما تم توضيحه في هذه الدراسة إنطلاقا من الأركان التي يقوم عليها هذا النوع من المسؤولية و المتمثلة في ركن الخطأ الطبي مع توضيح مفهوم هذا الأخير و معياره و درجاته و صوره ، إلى جانب الركنين الثاني والثالث وهما الضرر العلاقة السببية بين هذا الأخير و الخطأ الطبي . وصولا إلى دعوى المسؤولية الجزائية للطبيب عن الوصفة الطبية، وهذا بتبيان سبيل تحريك الدعوى العمومية في هذا الشأن و كيفية إثبات هذا النوع من المسؤولية و الجزاءات المترتبة عنها في حالة ثبوتها.

الكلمات المفتاحية:

1/ المسؤولية الجزائية 2/الطبيب

3 /الوصفة الطبية

Abstract Of master's thesis

The Algerian legislator has acknowledged the criminal responsibility of the doctor for the medical prescription and in turn linked this acknowledgment to the conditions for its establishment, which is what has been clarified in this study, based on the pillars upon which this type of responsibility is based, which is represented in the medical error corner with an explanation of the concept of the latter and its standard and Its degrees and forms, in addition to the second and third pillars, which are the harm, the causal relationship between the latter and the medical error. Reaching to the criminal liability lawsuit for the doctor for the medical prescription, and this by showing the way to initiate the public lawsuit in this regard and how to prove this type of liability and the penalties resulting from it if proven.

key words:

1/ criminal responsibility 2/ the doctor

3 / Prescription -